

البَابُ الرَّابِعُ فِي اللَّهِ شَيْءٌ سَائِرٌ

مخطط الباب الرابع :

الفصل ٢٥ : لمحة عامة .

الفصل ٢٦ : الأشخاص الطبيعيون .

الأشخاص الحُكْمِيَّة :

الفصل ٢٧ : الشخصية الحُكْمِيَّة في الفقه الإسلامي .

الفصل ٢٨ : الشخصية الحُكْمِيَّة في النظر القانوني .

الفصل ٢٩ : عناصر الشخصية الحُكْمِيَّة .

الفصل الخامس والعشرون

الحجة على فكرة الشخصية

ارتباط فكرة الحق بالشخصية
الإنسانية - أحوال الإنسان في نطاق شخصه
وأسرته - علاقته في المجتمع - تطور النظر
الحقوقي إلى الشخصية.

١/٢٥ - رأينا في الفصل الأول أن الأشخاص من عناصر الحق والالتزام. فالحقوق جميعاً، والالتزامات، إنما تكونان للأشخاص وعليهم. فالحقوق كزمام في يد شخص؛ والالتزامات كوقر على كتف شخص. فالشخصية الإنسانية هي منشأ فكرة الحق المدني وعليها مداره واستقراره، فمنها مبدؤه وإليها منتهاه والإنسان في ذلك دائماً طالب أو مطلوب^(١).

(١) لئن أقرت بعض النظريات أن حقوق الارتفاق العقارية إنما هي حقوق لعقار على عقار، وليست لأشخاص، فليس معنى ذلك انتفاء العنصر الشخصي أصلاً من حق الارتفاق، وإنما معناه أن الشخص فيه غير معين، لأن تبدل المالكين في العقارين لا يؤثر في شيء من أوضاع الحق بين العقارين، بل يبقى ثابتاً بينهما. ولكن حق الارتفاق في الحقيقة إنما هو لمصلحة الأشخاص المالكين بلا تخصيص، فهم المتمتعون به المتمتعون بشمرته (ر: ف ٢/٥ الحاشية).

حتى أن فريقاً من القانونيين يرون أن الحق العيني نفسه، هو كالحق الشخصي يشتمل على جانبين من الأشخاص لا على جانب واحد؛ ففيه صاحب الحق من الجهة الإيجابية كما تقدم، وفيه من الجهة الأخرى السلبية جميع الناس يعتبرون مكلفين شرعاً أن لا يمانعوه في استيفاء حقه ولا يحولوا بينه وبينه (ر: «الأموال» للأستاذ محمد كامل المرسي، ف/١٣٥)، ونظرية العقد للأستاذ السهوري).

فالفروق الحقيقي بين الحقين الشخصي والعيني أن الطرف الممثل للناحية السلبية هو في الحق الشخصي شخص معين، وفي الحق العيني هو غير معين لأنه الناس كافة. وهذا مستند مذهب «الشخصيين» في الفقه الأجنبي الذين يرون أن جميع الحقوق شخصية.

فتصور الأشخاص متلازم مع تصور الحق لا ينفك عنه، لأنهم على كل حال هم أهل الحقوق وحملتها، ولولا التزاحم بين أفراد الناس على المنافع الحيوية لما كان من مجال لوجود فكرة الحق ونظامه بينهم (ر: ف ١/١).

٢/٢٥ - إن رجال الحقوق والقانون إنما يعنون بدراسة أحوال الإنسان من جهة أنه مخلوق ذو حقوق، فيبحثون في شأنه من ناحيتين:

١ - فيما يتبع شخصه من الخصائص والأحكام في نطاق ذاته وأسرته. فيبحثون بدء شخصيته وانتهاءها، وموطنه، وغيابه، وفقدانه، وأهليته على اختلاف أنواعها، وزواجه، وطلاقه، وما ينشأ عنهما.

وهذا هو قسم الأحوال الشخصية.

وقد جرت العادة في ترتيب القوانين المدنية الحديثة أن تستهل بالبحث عن هذه الأحوال الشخصية وأحكامها تحت عنوان: الأشخاص.

٢ - في اتصاله بأبناء جنسه عامة، ما يولده ذلك بينهم من حقوق وواجبات.

وهذا هو قسم المعاملات المدنية الذي يشتمل على نظرية الالتزامات وأحكام العقود، وعلى نظرية الحقوق العينية أو الأموال.

٣/٢٥ - وإن فقهاءنا قد بحثوا في أحوال الأشخاص ودونوا أحكامها في شتى النواحي، ولكنهم لم يفردوها بقسم مستقل من الفقه تكون فيه مجموعة بعضها إلى بعض، ومفصولة عن سواها من الأحكام التي تنظم علائق أفراد المجتمع المالية، بل سلكوا ترتيباً آخر كانت به أحوال الأشخاص متفرقة خلاله.

فلم يكن ينظر إلى تلك الأحوال أنها تقسيمات وأحكام تتعلق بشخص الإنسان حتى يجمع بينها بهذه الرابطة، وإنما كان منظوراً إليها أنها أبواب من الفقه رتبت مع سواها بشتى المناسبات، ما خلا النكاح والطلاق وتفاريعهما، فإن معظم المتأخرين من الفقهاء يذكرون أبوابهما متتابعة بعد قسم العبادات

وقبل المعاملات، لا باعتبار أنهما يتعلقان بالأحوال الطارئة على ذات الأشخاص، بل باعتبار أن فيهما نواحي حل وحرمة، ونواحي مالية. فهما لذلك حد وسط بين العبادات والمعاملات، أو هما معاملات غير مالية.

على أن العلامة قدرى باشا المصري رحمه الله هو أول من جمع أبواب الأحوال الشخصية من الفقه الحنفي في مؤلف خاص، وفصل أحكامها في مواد متسلسلة على الطريقة القانونية، فكون منها مجموعة مستقلة في كتابه «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية».

٢٥/٤ - تطور النظر إلى الشخصية:

الشخصية، في الأصل، إنما هي الشخصية الطبيعية التي تتجلى بكل فرد من أفراد الإنسان. فكل واحد منهم شخص مستقل بشخصيته التي تثبت بها حقوق، وعليه واجبات.

غير أن النظر الحقوقي قد تطور في تصور الشخصية منذ القديم إلى أبعد من هذا الحد الطبيعي المادي، إذ لاحظ أن هناك جهات من المصالح العامة الدينية، من أماكن العبادة ونحوها، هي ثابتة دائمة وغير مختصة بشخص معين، وتتوقف حياتها على نفقات دائمة. فكانت ترصد لها أموال ومستغلات، كالوقف، تعتبر ملكاً لها لسد حاجتها، وتعقد من أجلها وباسمها عقود، ويقوم على ذلك سدنتها وكهنتها باسمها.

فمن هنا اعتبرت لتلك المؤسسات العامة شبه شخصية الأفراد الطبيعيين في قابلية التملك وثبوت الحقوق، لأنها ما دامت لمصلحة الجماعة فهي في حكم مجموع شخصياتهم.

٢٥/٥ - ثم تطور النظر الحقوقي في تجريد الشخصية إلى صورة أخرى، وذلك بعد أن عرف الناس أسلوب اجتماع الجماعات المنظمة التي تتوحد فيها الجهود والأموال من أناس عديدين في سبيل الاكتساب المشترك، أو النفع العام.

فقد لوحظ أن كلا من هذه المنظمات، يتألف من مجموع أفرادها وحدة شخصية ذات مصلحة وحقوق مستقلة عن شخصية ومصالح كل فرد من أفرادها. ولا سيما بعد أن عرف من الشركات أنواع تكون فيها مسؤولية الشركة في معاملاتها المالية مقصورة على مال الشركة، أي غير سارية على الذمم العامة للشركاء: فلو أفلسَت الشركة لا يكون الشركاء مسؤولين عن ديونها في أموالهم الأخرى التي لهم خارج الشركة.

فهذا يقتضي اعتبار ذمة خاصة للشركة منفصلة عن ذمم الشركاء المتكونة منهم.

فتولد من هذا الوضع وأمثاله تصور شخصية تنشأ من اجتماع عدة أشخاص على عمل ذي غاية مشروعة، وتنفصل في الاعتبار الحقوقي تلك الشخصية الحاصلة من اجتماعهم عن شخصياتهم الفردية:

أ - فإن كانت الغاية من اجتماع الشخصيات هي توحيد الجهود الفردية حتى يتكون منها قوة أكبر على عمل يبتغي به الربح والاكْتِسَاب المالي فهي الشركات من تجارية أو صناعية.

ب - وإن كانت الغاية ليست ابتغاء الكسب والأرباح وإنما هي خدمة مصالح عامة دينية أو علمية أو أدبية أو اجتماعية أو إنسانية إلخ. . فتلك في لغة العرف الزماني والقانون هي الجمعيات.

٢٥/٦ - فهذه الشركات أو الجمعيات بشخصيتها المجردة عن شخصيات أعضائها تعقد العقود باسمها، وتملك، ويستحق عليها إلخ. . وتكون ذات ذمة مالية كأفراد الناس.

وهذه الشخصية المجردة التي تعتبر لها من الوجهة الحقوقية قد سميت في الاصطلاح القانوني الحديث: الشخصية الاعتبارية، ويقال لها أيضاً، الشخصية الحُكْمِيَّة، والشخصية المعنوية. وتسمى في الفقه الأجنبي: *Personnalité morale*.

وهكذا تطور النظر الحقوقي وتجرد عن التقيد بالناحية المادية المحضة،

فألقي ثوب الشخصية على غير الأشخاص الطبيعيين، من أوضاع ومؤسسات وجماعات نشأت في المجتمع الحقوقي، ودخلت في المضمار المالي وميدان المعاملات، وأصبح لها في نظر القوانين موقع شخصي ذو شأن كبير يزداد مكانة واتساعاً على الزمن كما أصبح لها في النظر السياسي أهمية عظيمة لما تملكه من قدرة مالية وعملية لا يملك مثلها الفرد عادة.

٧/٢٥ - وقد اختلفت الآراء الحقوقية الحديثة اختلافاً كبيراً في تحليل ماهية الشخصية الاعتبارية، وهل هي شخصية حقيقية أو افتراضية، وفي شروط وجودها واعتبارها، مما يدخل كثير منه في حدود المناقشات النظرية، ولا يؤثر في اعتبارها بخصائصها وأهليتها كالأشخاص الطبيعيين من أفراد الناس.

والفقه الإسلامي قد أقر فكرة الشخصية المعنوية، ورتب على اعتبارها أحكاماً، كما سنرى، وإن لم يسمها بهذا الاسم.

٨/٢٥ - مما تقدم يتضح أن الأشخاص في النظر التشريعي قد أصبحت تنقسم إلى قسمين:

- الأشخاص الطبيعية، ونتناولها في الفصل /٢٦ التالي.

- والأشخاص الاعتبارية، أو الحكيمة، ونتناولها في الفصول /٢٧ - ٢٩ الآتية.

الفصل السادس والعشرون

الأشخاص الطبيعيون ومحل أحكامهم

تعريف الشخص الطبيعي - بدء
الشخصية وانتهاءها - النظم الإدارية
المتعلقة بالولادة والوفاة - أهلية الأشخاص
- النيابة الشرعية، أو الولاية والوصاية -
النسب والقرابة - الفقدان - الزواج وما
يتفرع عنه - الموطن، أو (المقام).

٢٦/١ - فالأشخاص الطبيعيون هم أفراد الناس فكل منهم ذو أهلية
وذمة، له حقوق وعليه واجبات.

والأحوال الشخصية للأشخاص الطبيعيين وأحكامها، مما يتعلق بذواتهم
مباشرة أو يتفرع عن شخصيتهم، كثيرة متشعبة، نشير إليها بالترتيب التالي:

٢٦/٢ - أولاً: بدء الشخصية وانتهاءها:

أ - ابتداء الشخصية:

إن الأحكام التي قررها الفقهاء تدل على أن شخصية الفرد يبدأ اعتبارها
الشرعي منذ علوقه في رحم أمه بشرط أن يولد حياً ولو تقديراً^(١).

ويعتبر قد ولد حياً إذا خرج أكثره وهو حي.

(١) تكون حياة الحمل عند الولادة تقديرية في حالة إسقاطه بجناية، كما لو ضرب شخص
بطن امرأة حبلية فأسقطت جنيناً ميتاً، فإنه يرث ويورث، كما في رد المحتار وغيره
أواخر الفرائض.

وإنما اعتبر الفقهاء ابتداء شخصية الإنسان منذ العلوق، أي التصور في الرحم، لأن الشرع أثبت للحمل حقاً في الإرث، وأوجب، إن مات مورثه، أن يوقف له أكبر النصيبين على تقدير كونه ذكراً أو أنثى. وكذلك تصح الوصية له والوقف عليه؛ بشرط أن يتحقق وجوده في الرحم عند هذه التصرفات، بأن يولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الوقف أو الوصية - وهذه المدة هي أقل مدة الحمل -، كي ينتفي إمكان حصول الحمل بعدها^(١).

وصححوا الإقرار للحمل أيضاً إذا بين المقر سبباً صالحاً لاستحقاق الحمل من وصية أو إرث (ر: السراجية فصل الحمل، والدر المختار ورد المختار كتاب الإقرار ٤/٤٥٥، والمواد/٥٤٠ و٦٣١/ من الأحوال الشخصية لـ (قاسم باشا)).

فهذه الأحكام تستلزم اعتبار الشخصية للحمل ولا يمكن أن تثبت مع عدم اعتبارها. وحقوق الحمل إجمالاً متفق على تقريرها وإثباتها في الشرائع الوضعية فجميع القوانين المدنية الحاضرة تثبتها^(٢).

(١) إذا كان والد الحمل متوفى، تصح هذه الالتزامات له من وصية وغيرها إذا ولد لأقل من سنتين من تاريخ الوفاة، وهي أكثر مدة الحمل عند الحنفية، لأن نسبه عندئذ يثبت ولو ولد لهذه المدة، فيستلزم ذلك اعتبار وجوده قبل الوفاة. لكن المادة/ ١٣٠ من قانون الأحوال الشخصية لدينا قد نزلت بأكثر مدة الحمل إلى سنة شمسية. فلا يثبت نسب للمولود بعد انقضاء سنة من تاريخ انحلال الزوجية إلا إذا ادعى الزوج نسبه.

(٢) جاء في القانون المدني العراقي: «إن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً. وأما حقوق الحمل فيحددها قانون الأحوال الشخصية» اهـ.

ثم جاء أخيراً القانون المدني في سورية وأصله المصري الجديد بنص مماثل لهذا في المادة/ ٣١ منه.

ولا يخفى أن هذا النص يتنافى فيه اعتبار الولادة مبدأً للشخصية مع إثبات الحقوق للحمل. فبين الاعتبارين ظاهرة تناقض، إذ كيف يمكن أن تكون للحمل حقوق مسلمة في قانون الأحوال الشخصية، ولا تكون له شخصية؟

ولعل وجهة النظر القانونية هذه هي أن الشخصية لا يستقر اعتبارها والحقوق الناشئة لها إلا ببروز الجنين حياً إلى الحياة الخارجية.

لكن هذا البروز إنما هو في الحقيقة شرط لاستناد اعتبار الشخصية. فإذا تحقق تحققت الشخصية مستندة إلى أول الحمل لا مقتصرة على تاريخ الولادة.

٢٦/٣ - (ب) انتهاء الشخصية:

وأما انتهاء الشخصية في النظر الفقهي فبالموت، وإن كان الموت فور الولادة.

غير أن زوال الشخصية بالموت لا يستلزم زوال آثارها من ذمة وأهلية، بل يعتبر للذمة وأهلية الوجوب استمرار موقت بعد الموت بقدر ما تقتضيه تصفية الحقوق التي لها ارتباط بأعمال الحياة السابقة.

فبعد الموت يملك الميت ما كان باشر سبب ملكه في حياته. وذلك كمن نصب شبكة للصيد ومات، فوقع فيها الصيد، فإنه يملكه ويدخل في تركته، كما تقدم.

وكذا يضمن ما كان باشر سبب ضمانه، كمن حفر حفرة في الطريق العام ومات، فوقع فيها حيوان، فإن ذمة الميت تشغل بقيمته فتؤخذ من تركته.

وتقدير هذا الاستمرار للأهلية والذمة هو حالة استثنائية قضت الضرورة باعتبارها لتوجيه الأحكام، فلا يعتبر للأهلية والذمة استمرار وصلوح لإنشاء أحكام جديدة بعد الموت. ولذا لا تصح الوصية لميت ولا الهبة له.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار مصير دين الميت إذا لم يترك مالا ولا كفيلاً قبل مماته.

= وإن القانون الفرنسي، بعد أن كان يعتبر ابتداء الشخصية بالولادة، رجع إلى النظرية الرومانية في اعتبار بدء الشخصية منذ تصور الجنين في الرحم تحقيقاً لمصالح وحقوق قد يستفيد منها الحمل، ولكن بشرط أن يولد حياً ولو لحظات وغير ناقص الخلقة نقصاً لا يمكن معه استمرار الحياة (ر: كتاب الحقوق المدنية الفرنسية للأستاذ محسن البرازي ٥٦/١ و ٥٧).

وإن محل النظر في القانون العراقي والسوري إنما هو في تحديد الحد الاعتباري لمبدأ الشخصية. أما حقوق الحمل فقد أقرها كما رأيت.

فكان المناسب أن يقال فيه: «إن مبدأ الشخصية أو الحمل». وبذلك يتلاءم مع ما يقتضيه الفقه الإسلامي، ومع الفقه الأجنبي الحديث أيضاً، كما يتلاءم عندئذ مع ما أقرته القوانين نفسها من حقوق الحمل.

- فقال أبو حنيفة: إن ديونه عندئذ تعتبر كالساقطة بالنسبة إلى هذه الحياة الدنيا لعدم إمكان المطالبة بها، وإن كان بالنسبة إلى الآخرة مسؤولاً عنها.

- وقال صاحبان والأئمة الثلاثة لا تسقط تلك الديون بالموت.

وثمرة الاختلاف تظهر في الكفالة بعد الموت.

أ - فعلى الرأي الأول لا تصح الكفالة بما على الميت بعد الموت لأن الكفالة التزام المطالبة من الكفيل بما يطالب به الأصيل، وقد امتنعت المطالبة في هذه الحال عن المدين الأصيل بالموت، فلم يبق محل يصح به الالتزام بالكفالة.

ب - وعلى الرأي الثاني تصح هذه الكفالة، لأن الذمة مشغولة في الواقع^(١). وقد تقدم ذلك في بحث الذمة (ر: ف ٩/١٨ - ١٠).

٢٦/٤ - النظم الإدارية المتعلقة بالولادة والوفاة:

إن ولادة الأشخاص ووفاتهم حادثان هاما ينشأ عنهما ثبوت وزوال وانتقال في الحقوق والالتزامات تبعاً للأشخاص، وانحلال في الروابط الزوجية،

(١) استدل القائلون بهذا بحديث جابر بن عبد الله:

«إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأني مرة بميت، فقال: أعلية دين؟ قالوا: نعم، ديناران؛ قال: صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه عندئذ».

وانظر في المعنى نفسه ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الكفالة (باب الدين)، وابن حجر في فتح الباري ٤/٤٧٧ و ٥/٦١، طبعة دار الإفتاء - الرياض.

وقد قال الشيخ عبد العزيز البخاري في شرحه «الكشف» على أصول فخر الإسلام البزدوي في بيان الدليل النظري لرأي أبي حنيفة بالسقوط:

«إن ذمة الميت لم تبق محلاً لوجوب الحقوق فيها ابتداء بعد الموت، وكما يشترط المحل لابتداء الالتزام يشترط لبقاء الحق، لأن ما يرجع إلى المحل فلا ابتداء والبقاء فيه سواء» (كشف الأسرار ٤/٣١٤).

أقول: ويلحظ هنا أن لفظ: «الالتزام» في كلامه هنا قد استعمل فقهاً بمعناه الحقوقي الحديث المتقدم بيانه في الفصل الأول، وهو أيضاً اصطلاح شائع في الفقه المالكي، كما تقدمت الإشارة إليه (ر: ف ٥/٨ الحاشية).

وتبدل حدود وشروط في ثبوت الأنساب، إلى غير ذلك من الأمور الهامة.

وقد جعلت النظم الزمنية حوادث الولادة والوفاة تابعة لمبدأ العلنية والرقابة الحكومية. فانشئ سجل الأحوال المدنية (النفوس) في العهد العثماني، وفقاً لمقتضى التنظيم المدني والمصلحة العامة. ولم تقتصر فائدة هذا السجل على خدمة الحقوق المدنية فحسب، بل أصبح خادماً للناحية السياسية في حقوق الجنسية وتابعة الأشخاص، والانتخابات النيابية، وللإحصاء وغير ذلك من الاعتبارات.

وقد أصبحت حوادث الولادة والوفاة واجبة التسجيل في سجل النفوس، كما أصبح دفن الموتى بمقتضى هذه النظم تابعاً للترخيص من دوائر النفوس وطبابة البلدية، وفقاً لمراسم معروفة في أنظمتها الخاصة، حذراً من وجود جرائم سرية في حوادث الوفاة، أو أوبئة مرضية سارية تحتاج إلى تدابير صحية وافية في بيت الوفاة.

وهذه القضايا مرجعها قوانينها الخاصة لأنها من التدابير الإدارية الزمنية الموكل تنظيمها إلى ولاية الأمور بقاعدة المصالح المرسله ولا أثر لمباحثها في الفقه وكتبه.

٢٦/٥ - القوة الإثباتية لسجلات الأحوال المدنية:

أما القوة الإثباتية لقيود سجلات النفوس فإن الاجتهاد القضائي لدينا قد كان لا يعتبر تلك القيود كافية للإثبات أمام القضاء في الحقوق المالية، وإنما يستأنس القضاء بها استثناساً، لأنها غير معدودة من جملة الحجج الخطية في المجلة ولا في قانون أصول المحاكمات العثماني، ولأنها لا تخلو عن شبهة الكذب في الإخبار الذي يبنى عليه التسجيل ليتخلص ذوو العلاقة من العقوبة القانونية عن تأخير التسجيل أو إهماله، أو لدواع أخرى.

أما في صلاحيات القضاء الإدارية، كالترخيص بالزواج ونصب الأوصياء، فإن تلك القيود كافية لاعتماد القضاء عليها.

لكن قانون الأحوال المدنية الجديد الصادر في سورية سنة ١٩٥٧ قد أعطى لقيود السجلات المدنية قوة إثباتية صالحة للاحتجاج بها قضاء إلى أن يثبت تزويرها إذا سجلت وقائعها في مددها الأصلية وفقاً للمادة ٢٢/ منه .

وأما في الأحكام الفقهية فتثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها على رأي الصاحبين، لأنها من الحوادث التي لا يطلع عليها الرجال عادة، كما تكفي شهادة القابلة أيضاً لتعيين الولد.

وتثبت الوفاة بشهادة التسامع، فلا يشترط أن يكون الشاهد فيها قد حضر الوفاة، بل يكفي أن يكون سمع بها من الناس الذين شاع خبرها فيهم.

٦/٢٦ - (ثانياً) أهلية الأشخاص:

إن مما يرافق وجود الشخصية من الوجهة الحقوقية أهلية الأشخاص . وقد بينا في نظرية الأهلية والولاية من الجزء الأول (المدخل الفقهي العام) أن الأهلية نوعان:

- صلوح الأشخاص لأن تثبت الحقوق لهم أو عليهم .
 - وقابليتهم لأن يمارسوا حقوقهم وتصح فيها تصرفاتهم وأعمالهم .
- فالنوع الأول المؤهل لثبوت الحقوق للشخص أو عليه هو: أهلية الوجوب.

والثاني المؤهل للممارسة وصحة الأفعال هو: أهلية الأداء .

والأهلية بنوعيتها تمر على مراحل في طريق تكاملها: فتبدأ أهلية وجوب ناقصة، وتنتهي إلى أهلية أداء كاملة، بحسب الأطوار التي يمر بها الإنسان منذ تكونه في الرحم إلى بلوغ عقله وتكامل رشده .

وقد فصلنا ذلك في موضعه من نظرية الأهلية هناك . وبيننا أن الجنين يتمتع شرعاً بأهلية وجوب ناقصة . ولذا ثبتت له من الحقوق أربعة أشياء: النسب، والإرث، والوصية له، والوقف عليه، بشرط أن يتحقق وجوده شرعاً عند الوقف أو الإيصاء أو موت المورث، وذلك بأن يولد حياً لأقل من ستة

أشهر - وهي أقل مدة الحمل - من تاريخ أسباب الاستحقاق هذه، أو بأن يولد قبل انقضاء أكثر مدة الحمل من تاريخ انحلال الزوجية بين أمه وأبيه إذا كانت الزوجية منحلة عند الإيضاء للحمل أو الوقف عليه، لأن نسبه عندئذ يثبت من أبيه بولادته خلال أكثر مدة الحمل. وهذا يستلزم اعتبار علوقه ووجوده قبل انحلال الزوجية^(١).

أما الإقرار للحمل بحق فيصح إذا بين المقر سبباً صالحاً لملك الجنين من الأسباب المتقدمة: أي من إرث، أو وصية، أو وقف، بخلاف الهبة فإنها لا تصح للحمل (ر: الدر المختار، كتاب الإقرار ٤/٤٥٥).

وهذا أيضاً يؤيد ما بيناه سابقاً أن بدء الشخصية منذ أول الحمل، لا منذ الولادة، إذ لا يعقل أن تبتدئ الأهلية قبل أن تتكون الشخصية.

تنبيه:

قد يذكر بعض الفقهاء «أن الجنين لا أهلية له»، كما ورد ذلك في كتاب الإقرار من الدر المختار في بحث الإقرار للحمل (٤/٤٥٥).

وقد ذكر ذلك تعليلاً لبطلان الإقرار للحمل إذا ولد ميتاً، بعد أن ذكر قبله صحة الإقرار له إذا ولد حياً وكان المقر قد بين لإقراره سبباً صالحاً لملك الحمل.

ومن الواضح أن قصدهم إنما هو تارة نفي الأهلية مطلقاً عنه إذا لم يتحقق شرطها وهو ولادته حياً، وتارة نفي أهلية الوجوب الكاملة لا مطلق الأهلية، فقد صرح الأصوليون بثبوت أهلية وجوب ناقصة للحمل، ورتب الفقهاء عليها الأحكام السالفة البيان.

٧/٢٦ - (ثالثاً) النيابة الشرعية، أو الولاية والصاية:

إن نقص أهلية الأشخاص من الوجهة الحقوقية يجعلهم في حالة قصور.

(١) انظر ما تقدم آنفاً حول أكثر مدة الحمل (ف ٢٦ / ح٢).

وهذا النقص: إما طبيعي أصلي، كحال الصغار؛ وإما طارئ، كالجنون والعتة والسفه.

ومن هنا نشأت نظرية عدم الأهلية التي تقضي بإنشاء نيابة شرعية عن القاصرين لصيانة حقوقهم ولممارسة التصرفات التي يحتاجون إليها.

وهذه النيابة لها صورتان: الولاية والوصاية. وقد تقدم إيضاحهما في بحث النيابة من نظرية الأهلية والولاية من الجزء الثاني للمدخل الفقهي فلتنظر هناك، وفي المواد/٤٢٠ - ٤٩٩/ من كتاب الأحوال الشخصية لقدري باشا، وفي المواد/١٦٢ - ٢٠٦/ من قانون الأحوال الشخصية في سورية.

٢٦/٨ - (رابعاً) النسب، والقرابة:

من أهم الأحوال الشخصية شأناً النسب، لأنه ينشأ عنه ثلاثة أمور ذات بال: حقوق الإرث، وحقوق النفقة، والسلطة الأسرية التي من فروعها الولاية على النفس.

ولكل إنسان، في الواقع، نسب ينتمي به إلى أب وأم، وينتمي بواسطتهما إلى القرابات من سواهما.

ومتى ثبت النسب لا يقبل التحول، ويسري ثبوته على الكافة؛ بخلاف الحقوق الأخرى المالية، فإن ثبوتها يقتصر على من أثبتت عليه، فلغيره أن يعترض عليها بدعوى الاستحقاق، فينقض ثبوتها الأول، كما يعرف في محله من بحث الدعوى والبيّنات.

والقاعدة العامة في ثبوت النسب أن «الولد للفراش»، وهي نص حديث نبوي ثابت^(١).

ومعناه أنه متى كان بين رجل وامرأة فراش مشروع - أي حل استمتاع - فالأصل فيه أن الولد الذي تأتي به تلك المرأة يضاف نسبه إلى ذلك الرجل.

(١) الحديث متفق عليه. وانظر تخريجه في المدخل الفقهي ف ١٠/٢ ح.

على أنه إذا كان الزوج يتيقن أن الولد ليس منه فقد شرع له طريق اللعان: وهو أربع أيمان أمام الحاكم، موثقة بدعاء، يحلفها الزوج على صدق تهمته لزوجته، وتحلفها هي على كذبه، وذلك بناء على طلب المرأة المتهمة، تبرئة لنفسها.

ونتيجة اللعان تفريق الحاكم بين الزوجين وعدم جواز زواجهما بعد ذلك، وقطع نسب الولد عن الزوج، وإلحاقه بأمه.

٩/٢٦ - هذا، وإن النسب تعثره حالتان: ١ - عدم الاعتبار، ٢ - والجهالة.

أ - فأما عدم اعتبار النسب فذلك عندما يكون النسب غير مستند إلى طريق حل مشروع بين الرجل والمرأة، ولا إلى شبهة حل، فيكون الاتصال من قبيل الزنى المحض، فلا يعتبر به الشرع نسباً.

ولم يقر الشرع الإسلامي هنا ما تقره بعض القوانين الأجنبية اليوم من البنوة الطبيعية وحقوقها.

غير أن الاجتهاد الحنفي يثبت حرمة التناكح في القرابات من الزنى كما في قرابات النسب الصحيح دون ما غير ذلك من نتائج النسب. فلا يجوز للرجل مثلاً أن يتزوج ابنته أو أخته من الزنى. وهذا مبني على قاعدة حرمة المصاهرة المعروفة في أماكنها من أحكام الأحوال الشخصية.

ب - وأما جهالة النسب فمعناها أن لا يكون للشخص نسب شرعي معروف، لا في محل وجوده ولا في مكان آخر. وعندئذ يجوز لكل واحد أن يدعي نسبه، فيثبت نسبه منه إذا صدقه، إلا أن يكون ظاهر الحال لا يحتمله كمن اعترف لمن يساويه في السن أو يكبره أنه ابنه؛ أو أن يكون في دعواه واعترافه تحميل للنسب على الغير، كمن اعترف لمجهول النسب أنه أخوه، فإن فيه إلزاماً لأبيه ببنوة هذا المجهول، فلا يسري على الأب إلا بتصديق منه.

والحالة البارزة في جهالة النسب تتجلى في اللقيط، وهو الطفل المنبوذ الذي لا يعرف لمن هو؟ وله أحكام خاصة فيما يتعلق باعتباره ديانتته؛ وحق

حفظه وحضانتها، والولاية على نفسه وماله، ووجوب نفقته.. إلخ معروفة في كتاب اللقيط من الفقه الإسلامي، وفي المواد/٣٥٦ - ٢٦٤/ من كتاب الأحوال الشخصية لقدرى باشا، فلتنظر فيها.

وقد صدر في سورية في عهد الانتداب الفرنسي قانون خاص بشأن اللقطاء.

هذا، وأن قضية النسب تعد من تفاريع المناكحات. غير أننا أفردناها هنا بالإشارة إليها، لأنها وضع مستقل لشخص ثالث غير الزوجين يرافق وجوده وينفصل عن الحقوق الزوجية وتوابعها بين أبويه.

وإن تفاصيل أحكام النسب ترى في باب «ثبوت النسب» من كتاب النكاح في الفقه، وفي المواد/٣٣٢ - ٣٥٥/ من الأحوال الشخصية لقدرى باشا.

٢٦/١٠ - (خامساً) - المَقَام (الموطن)^(١).

إن مَقَام الشخص هو مركزه الشرعي الذي ينسب إليه ويقوم فيه باستيفاء ماله وإيفاء ما عليه، ويعتبر مَقَرّاً له ولو لم يكن حاضراً فيه بعض الأحيان أو أغلبها، ويفرض أنه لا يجهل ما يحصل فيه مما يتعلق بنفسه. (ر: شرح القانون المدني المصري لأحمد فتحي زغلول باشا ص/٢٤).

ومعرفة هذا المقام من أهم الشؤون القانونية والقضائية اليوم.

والفقه الإسلامي لم يعن كثيراً ببحث مقام الأشخاص لأنه لم يكن تتعلق به نتائج فقهية مهمة قبل تأسيس الأوضاع القانونية الأصولية في القضاء والإدارة، وإنما كانت ثمرة بحثه ومعرفته شرعاً تنحصر في نواح معدودة من أمور العبادة والمعاملات.

٢٦/١١ - شأن المقام (الموطن) في ظل الأحكام الشرعية:

وللمقام معنيان يتعلق بكل منهما أحكام شرعية في الفقه الإسلامي:

(١) المَقَام (بضم الميم) اسم مكان من الإقامة. ولا يسوغ فيه الفتح، لأنه بفتح الميم معناه مكان القيام لا الإقامة.

١ - المعنى الأول: مقر الإقامة، أي المسكن أو المأوى.

٢ - والمعنى الثاني: موطن الإقامة أي البلد.

أ - الأحكام الشرعية المتعلقة بمقر الإقامة:

فمما يتعلق بالمسكن أو مقر الإقامة، ما أوجبه الشريعة على المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أن تقضي عدتها في بيت الزوجية الذي كان مقرأً لسكنائها وهي في عصمة زوجها. فلا يجوز لها شرعاً أن تخرج من هذا البيت خلال العدة إلا إذا كانت هناك ضرورات ملجئة.

والحكمة التشريعية في ذلك هي صيانة سمعة المرأة ونسب الحمل المحتمل وجوده حين انحلال الزوجية بالطلاق أو موت الزوج. فإن المرأة إذا خرجت من بيت الزوجية على أثر الطلاق أو موت الزوج، ثم ادعت حملاً، فربما يزعم الزوج المطلق أو ورثة الزوج المتوفى أن الحمل حادث بعد انحلال الزوجية. فلذا وجب أن تقضي الزوجة عدتها الشرعية في بيت الزوجية دون أن تخرج، قطعاً للشبهات والافتراءات، وصوناً للنسب.

وكذلك أوجبت الشريعة على الزوجة متابعة الزوج بعد أدائه مهرها غير المؤجل إلى المسكن الشرعي، وهو دار الزوجية التي يهيئها لها. فإن لم تتابعه إليها، أو تركتها بعد المتابعة بلا حق، تعتبر ناشزة، ويسقط حقها عليه في النفقة الزوجية مدة نشوزها.

ب - الأحكام الشرعية المتعلقة ببلد الإقامة:

ومما يتعلق بالموطن، أو بلد الإقامة، ما نص عليه متأخرو الفقهاء من أنه لا يحق للزوج أن يجبر الزوجة على متابعته في سفره إلا إلى مكان هو موطنها وقد تزوجها فيه^(١).

(١) هذا أصبح معدلاً بالمادة /٧٠/ من قانون الأحوال الشخصية في سورية وقبله بالمادة /٧١/ من قانون حقوق العائلة العثماني. فقد رجع القانون بهذا الموضوع إلى حكم أصل المذهب الحنفي، فأوجب متابعة الزوجة لزوجها والسفر معه إلى بلد آخر إذا قبضت =

وذلك لتغير الزمان وسوء أخلاق الناس، وقد كان الحكم في أصل المذهب أنها تجبر على متابعتها ولو إلى غير موطنها الذي تزوجها فيه. وكذا لا يحق للمطلقة أن تسافر بولدها الذي في حضانتها دون رضى أبيه الذي طلقها إلا إلى موطنها الذي كان تزوجها فيه.

١٢/٢٦ - شأن المُقام (الموطن) في ظل الأوضاع القانونية:

وبعد أن تأسست الأوضاع القانونية في هذه البلاد، ونظمت التشكيلات العدلية، ووضع قانون أصول المحاكمات، وقانون التنفيذ، وأصبح القضاء وتنفيذه تابعين للتبليغات إلى الشخص أو إلى مقامه، وأصبح للمحاكم اختصاص مكاني أساسه اعتبار أن المحكمة المختصة هي محكمة مقام المدعى عليه إلا في حالات استثنائية، إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة التي تتعلق باختصاص المحاكم والتبليغ وغيرهما - بعد كل ذلك أصبح لمعرفة المقام بمعنييه (المسكن والبلد) شأن كبير في سير المعاملات القضائية ومقدماتها وتوابعها.

والمقام بالنظر القانوني ثلاثة أنواع:

- ١ - المقام الأصلي أو العام، وهو الذي سلف بيانه أول البحث.
 - ٢ - والمقام المختار، وهو الذي يختاره الشخص بإرادته لاعتبار صحة التبليغات الواجبة إليه وإن لم يكن مقيماً فيه.
 - ٣ - والمقام القانوني، وهو الذي يعتبره القانون مقاماً لبعض الأشخاص: كمقام الزوجة عند زوجها، ومقام الولد الصغير عند وليه.
- وقد يكون المقام واحداً للشخص وقد يتعدد.

وتفصيل مباحث المقام قد تكفلت بها كتب أصول المرافعات فلتنظر

= معجل مهرها ولم يكن مشروطاً في عقد الزواج عدم السفر ولم يكن في نظر القاضي مانع لها من السفر.

فيها. (انظر أيضاً مدخل علم الحقوق للأستاذ الدكتور محمد علي عرفة، ص/٣٢٢ - ٣٢٤/؛ وموجز المدخل للعلوم القانونية للدكتور مرقس ص٣٢٥ - ٣٣٦).

هذا، وفي الحقوق الإدارية والدستورية اعتبارات وأحكام هامة للمقام قانوناً، تارة بمعنى الموطن، وأخرى بمعنى المقر، كما في الانتخابات النيابية: فالإنسان إنما يكون مرشحاً للنيابة عن منطقة إقامته أو المنطقة التي يختارها، وذلك بحسب الطريقة التي يبنى عليها قانون الانتخابات من بين عدة طرائق معروفة في الحقوق الدستورية في أصول الترشيح والانتخاب. والناخب دائماً إنما ينتخب في بلده وفي منطقة مقر إقامته أي مسكنه خاصة، إلا في الحالات التي يستثنىها القانون.

وكل ذلك إنما العبرة فيه للمقام بحسب قيود سجلات الأحوال المدنية (النفوس) لا للإقامة الحقيقية. فما لم ينقل الإنسان قيد مقامه في سجل النفوس من دائرة بلد إلى آخر يعتبر مقامه حيث هو مقيد في السجل، وإن كان مقيماً فعلاً في بلد آخر.

١٣/٢٦ - (سادساً) - الفقدان:

المفقود: هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه، ولا يُدرى أنه حي أو ميت.

فإذا كانت حياته معلومة ومكانه مجهولاً فهو غائب لا مفقود.

والنظرية الفقهية في المفقود تقوم على اعتباره حياً من وجه، ميتاً من وجه:

أ - فتعتبر حياة المفقود مستمرة بالنسبة إلى حقوقه التي كانت ثابتة له قبل فقده، فلا توزع أمواله بين ورثته، ولا تتزوج زوجته غيره.

وإذا كان له وكيل قبل فقده لحفظ أمواله وإدارتها تبقى وكالته ولا ينزعول بفقده. وإذا لم يكن له وكيل ينصب القاضي وكيلاً عنه.

ب - ويعتبر المفقود كالميت بالنسبة إلى استحقاقه من غيره مما يشترط فيه تحقق حياته: فلا يرث ممن يتوفى من مورثيه، ولا يستحق ما يوصى له به. ولكن يوقف نصيبه من الإرث ومن الوصية إلى أن تظهر حياته فيستحق، أو يحكم بموته فتد الأموال المتوقف فيها إلى من كان يستحقها على تقدير وفاة المفقود.

ويحكم بوفاته بناء على غلبة الظن إذا انقضت لِدَّاته - أي أقرانه في العمر - في موطنه.

وإن لم يمكن تحري الأقران يُقضى بوفاته عند بلوغه التسعين من العمر.

١٤/٢٦ - وبما أن بقاء امرأة المفقود معلقة هذه المدة فيه حرج وإعنات أخذت المادة/١٢٧/ من قانون حقوق العائلة السابق لدينا بالاجتهاد المالكي في شأن زوجة المفقود، فسوغت تطليقها منه بعد مضي أربع سنوات منذ اليأس من معرفة خبره، إلا إذا فقد في حرب فعندئذ يمكن أن يحكم القاضي بالتفريق بعد مضي سنة من رجوع الفريقين المتحاربين إلى بلادهم.

وتعتد الزوجة من تاريخ الحكم بالتفريق، فيباح لها بعد انقضاء العدة أن تتزوج. وإذا عاد زوجها المفقود لا ينقض نكاحها الجديد.

وفي هذا مصلحة ظاهرة. حتى إن المتأخرين من فقهاءنا الحنفية أنفسهم استحسنا الافتاء بمذهب مالك في ذلك.

وأخيراً جاء قانون الأحوال الشخصية في سورية سنة ١٩٥٣، فجوزت المادة/١٠٩/ منه للزوجة التي يغيب زوجها دون عذر مقبول أن تطلب إلى القاضي التفريق بعد سنة من غياب الزوج.

ويشمل حكم هذه المادة المفقود أيضاً وإن ورد التعبير فيها بالغياب.

وتفصيل أحكام المفقود من النواحي الأخرى الفرعية يُرى في كتاب المفقود من الفقه، وفي المواد/٥٧١ - ٥٨١/ من الأحوال الشخصية لقنري باشا.

١٥/٢٦ - (الزواج) - وما يتفرع عنه:

إن الزواج وما ينشأ عنه هو من أعظم الأحوال الشخصية شأنًا وأكثرها شعباً وفروعاً. وأحكامه يتألف منها كتاب واسع في أقسام الفقه وقد أفرد أيضاً بالتأليف الخاصة.

ويشتمل على مباحث هامة في عقد النكاح وشرائطه، وحقوق الزوجين، والمحللات والمحرمات من النساء، وثبوت النسب، والنفقات والطلاق بأقسامه ومختلف أحكامه، وأنواع الفرقات، والعدة والرجعة، والحضانة، إلى غير ذلك من المباحث.

وهذه المباحث وتفاصيل أحكامها ترى في كتاب النكاح من المؤلفات الفقهية وما فيه من أبواب وفصول؛ وفي المواد/ ١ - ٣٣٤/ من الأحوال الشخصية لقدري باشا، وفي قانون حقوق العائلة العثماني - السابق لدينا - وفي المواد/ ١ - ١٦١/ من قانون الأحوال الشخصية في سورية.

الفصل السابع والعشرون

الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي

١/٢٧ - سنتكلم في هذا الفصل عن الشخصية الحكمية في الفقه الإسلامي، ثم في الفصل (٢٨) التالي نتكلم عنها في النظر القانوني، ثم نبين عناصرها وشروطها ومميزاتها في الفصل الأخير (٢٩).

٢/٢٧ - قدمنا في نهاية الفصل (٢٥) (ف٧/٢٥) أن الفقه الإسلامي قد أقر الشخصية الحكمية - أي الاعتبارية - ورتب عليها أحكاماً.

وإذا رجعنا إلى النصوص والمصادر الأصلية في الشريعة وجدنا فيها أحكاماً تشعر بأنها إنما بنيت شرعاً على فكرة الشخصية الاعتبارية بنظر إجمالي يستلزمه إيجاب الحكم، ووجدنا أيضاً أحكاماً أخرى تتمثل فيها صورة الشخص الاعتباري سويًا بكل مقوماته وخصائصه في نظر القانون الحديث.

أ - ففي الحديث النبوي:

«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»^(١).

فالفقرة الثانية منه قد اعتبر بها النبي ﷺ ما يعطيه أحد المسلمين للمحارب طالب الأمان من ذمة وتأمين، سارياً على جماعتهم وملزماً لهم كما لو صدر منهم جميعاً.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما، وحسنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «صحيح الجامع» الطبعة الثالثة المجددة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

فقال الفقهاء: لا يجوز بعد ذلك قتل من أو من ولا قتاله بحجة أن معطي الأمان ليس صاحب سلطان، وإن كان للإمام، إذا رأى أن إعطاء الأمان ليس في مصلحة المسلمين السياسية، أن ينقضه بعد إنذار، ويؤدب معطيه.

ففي هذا الحكم اعتبار مجموع الأمة كشخصية واحدة يمثلها في بعض النواحي كل فرد منها.

ب - ومثل ذلك ما أقره الإسلام في نصوص مصادره الأصلية من حق كل فرد من الناس أن يخاصم ويدعي في الحقوق العامة من عقوبات الحدود وسائر أمور الحسبة، كإزالة الأذى عن الطريق، وقمع الغش، والتفريق بين الزوجين المستمرين على الحياة الزوجية بعد البينة بالطلاق، وغير ذلك، وإن لم يكن للمدعي في شيء من ذلك علاقة بالموضوع أو ضرر منه يدفعه عن نفسه مما يشترط في صحة الخصومات والدعاوى في الحقوق الفردية.

فهذا وكل ما تتجلى به فكرة الحق العام في الأحكام الإسلامية يدل على تصور شخصية حكومية يمارس حق الإدعاء باسمها.

وكل هذا إنما يدل على مبدأ التمييز في الإسلام بين الأفراد وحقوقهم الخاصة وبين جماعتهم وحقوق أخرى لها مستقلة عن حقوقهم، وإن لم يكن في ذلك صورة سوية للشخصية الحكومية بالاعتبار القانوني الحديث الذي يتصور فيها شخصية ذات ذمة وأهلية لثبوت الحقوق المالية لها وعليها مستقلة عن حقوق الأفراد.

على أن هذا المعنى القانوني الحديث للشخصية الحكومية إنما يتجلى على أتم صورة وأكملها بنظرية التشريع الإسلامي في بيت المال، وفي نظام الوقف، وفي الدولة، التي يمثل فيها رئيسها صاحب السلطان جماعة الأمة.

٢٧/٣ - (أ) - شخصية بيت المال:

ففي بيت المال الذي هو خزانة الدولة العامة جاء الشرع الإسلامي بنظرية فصل بيت المال العام عن مال السلطان وملكه الخاص. فاعتبر الشرع بيت

المال جهة ذات قوام حقوقي مستقل يمثل مصالح الأمة في الأموال العامة، فهو يملك، ويملك منه وعليه، ويستحق التركات الخالية عن إرث أو وصية، ويكون طرفاً في الخصومات والدعاوى.

ويمثله في كل ذلك أمين بيت المال بالنيابة عن السلطان من خليفة أو سواه.

وليس للسلطان حق شخصي فيه إلا كفايته لقاء عمله، وليس له أن يأمر لأحد منه بشيء إلا بحق ومسوغ شرعي.

وقد شبه وضع الخليفة منه، في كلام عمر رضي الله عنه، بوضع الوصي من مال اليتيم بقوله: «أنزلت نفسي من بيت مال المسلمين بمنزلة وصي اليتيم» إلخ... وقبل الإسلام كان في معظم الأمم بيت المال وجيب الملك شيئاً واحداً!!.

شخصية فروع بيت المال:

حتى أن بيت المال في الإسلام قد قسم إلى أقسام وفروع، كل منها يعود إلى جهة من الحقوق والنفقات.

ويكاد يعتبر كل قسم من أقسامه ذا شخصية حكومية منفصلة عن شخصية القسم الآخر ضمن الشخصية الكبرى لبيت المال العام، لأن لكل قسم استحقاقات وأحكاماً تخصه. وقد صرح الفقهاء بأنه لا ينفق من قسم فيما يعود إلى آخر على سبيل الخلط بل على سبيل القرض بين تلك الفروع، كما عليه الفكرة المالية القانونية الحديثة في تنظيم خزانة الدولة العامة وفروعها (ر: مصارف بيت المال من كتاب الجهاد في الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٨٠ - ٢٨٢ وفي غيرهما من الكتب الفقهية).

٢٧/ ٤ - (ب) - شخصية الوقف:

وكذلك نظام الوقف في الإسلام، فإن نظامه منذ أول نشأته في عهد الرسول ﷺ يقوم على أساس اعتبار شخصية حكومية للوقف بالمعنى القانوني الحديث.

- فالوقف ملك محجور عن التملك والتملك، والإرث والهبة ونحوها، وهو مرصد لما وقف عليه.

- والوقف يستحق ويستحق عليه وتجري العقود الحقوقية بينه وبين أفراد الناس، من إيجار وبيع غلة واستبدال وغير ذلك.

ويمثله في كل هذا من يلي أموره، ويسمى: قيماً أو ناظراً أو متولياً. ويكون مسؤولاً عن صيانة حقوق الوقف تجاه السلطة القضائية.

- ويشترى المتولي للوقف ما يحتاج إليه، فيملكه الوقف ويدفع ثمنه من غلته.

- وكذلك يستدين المتولي لجهة الوقف عند الحاجة بإذن القاضي.

فالوقف في كل ذلك يكون هو المالك والدائن والمدين، لا المتولي عليه ولا المستحقين فيه. وهذا مقرر معلوم في أحكام الوقف الفقهية.

حتى إن الفقهاء قد ذهبوا إلى مدى واسع في تجريد شخصية الوقف عن شخصية الواقف نفسه، ولو كان هو القيم على وقفه، فقرروا أنه: إذا خان الواقف - وهو متولٍ على وقفه - مصلحة الوقف أو أساء التصرف في أمواله، أو خالف شروط الوقفية التي اشترطها، ينزع الوقف من يده رغم أنه هو واقفه، ويضمن لجانب الوقف ما يوجب الشرع ضمانه على كل أمين من موجبات الخيانة أو التقصير أو التفريط^(١) (ر: بحث عزل الناظر من كتاب الوقف في فتح القدير، وفي الدر المختار ورد المختار ٣/ ٣٨٤ - ٣٨٦).

(١) من المسائل المهمة التي تدل على اعتبار الشخصية المعنوية في نظر الفقهاء وإن لم يسموها بهذا الاسم ما ذكر في آخر كتاب القاضي إلى القاضي من أنه:

«لو كانت تولية الوقف أو غلته مشروطة للقاضي أو للعلماء يجوز للقاضي أن يقضي بالوقف إن اختلف في صحته، ولا يعد هذا قضاء لنفسه وإن كان يستحق فيه التولية أو الغلة بصفة كونه قاضياً أو من العلماء بخلاف ما لو كانت غلة الوقف مشروطة لشخصه بدون وصف القضاء فإنه لا يجوز أن يقضي بالوقف».

هذا ما نقله في الدر وحاشيته عن نظم الوهبانية وشرحها لابن الشحنة.

وذلك لأنه في حالة الشرط لشخصه إذا قضى بالوقف يكون قضاء لنفسه شخصياً. أما =

٢٧/٥ - (ج) - شخصية الدولة:

ثم إن الفقهاء قد قرروا من الأحكام لتصرف السلطان الحاكم ما لا يمكن تفسيره إلا باعتبار أن الدولة شخصية حكومية عامة يمثلها في التصرفات والحقوق والمصالح رئيسها ونوابه من سائر العمال الموظفين في فروع الأعمال، كل بحسب اختصاصه، في كل من النواحي الخارجية والداخلية والمالية.

فمن تلك الأحكام ما يلي:

١ - في الناحية الخارجية:

ففي السياسة الخارجية قد اعتبروا أن ما يبرمه الإمام أو الأمير أو القائد من الصلح والمعاهدات هو محترم وملزم للأمة لا تجوز للإمام أو الرعية مخالفته، ما لم ينته أجله، أو ينقض نقضاً مشروعاً بعد إنذار وإمهال، أو يخل الطرف الثاني بعهده فيه، كما تقضي به نصوص الشريعة (ر: الدر المختار، بحث الصلح، أوائل كتاب الجهاد).

وصرح الفقهاء أيضاً أن ما يفتح من البلدان صلحاً يجري الإمام فيه على موجب الصلح، ولا يجوز لمن بعده من الأئمة والأمراء أن يغيروه (أول باب المغنم من الدر المختار).

ومعنى هذا اعتبار الدولة، من الوجهة السياسية الخارجية، شخصاً حكماً يمثلها الإمام ويتعاقد باسمه، وفقاً لنظريات الحقوق الدولية الحديثة.

= في حالة ارتباط الشرط بوصف القضاء يكون قضاؤه لا لنفسه بل للشخصية الاعتبارية التي يمثلها القاضي.

- ومنها أيضاً تصريح الحنفية بعدم انفساخ الإجارة في الوقف بموت الناظر المؤجر مع أن الإجارة عند الحنفية تنسخ بموت أحد العاقلين.

وقد علل في الإسعاف عدم انفساخها بموت ناظر الوقف بقوله: «لأنه عقدها لأهل الوقف» كما في التنقيح ص ١٦٥ من الجزء الأول.

فدل ذلك على اعتبارهم أن المتولي في الوقف يمثل شخصية حكومية هي الجهة الموقوف عليها.

٢ - في الناحية الداخلية :

وفي ناحية الإدارة الداخلية قد صرح الفقهاء أن العمال - أي الموظفين - لا ينزلون بموت السلطان الذي عينهم.

وصرحوا أيضاً أن القاضي المأذون بالاستنابة، إذا استناب غيره في القضاء، يكون نائبه نائباً عن السلطان رأساً، لا عن القاضي المستناب، وذلك كوكيل الوكيل إذ يعتبر وكيلاً عن الموكل الأول. لكن الوكيل ووكيله ينزلان بموت الموكل؛ أما نائب القاضي، فكما لا ينزل بعزل القاضي ولا بموته، لا ينزل أيضاً هو ولا القاضي بموت السلطان أو خلعه، وإنما ينزلان كلاهما إذا عزلهما السلطان قصداً.

وقد عللوا ذلك بأن: الوكيل يعمل لمصلحة الموكل الخاصة وبولاية منه، وقد بطلت أهلية الولاية بموته فينزل ووكيله. أما القاضي فلا يعمل بولاية شخصية من الخليفة أو السلطان ولا في حقه الخاص، بل بولاية الأمة وفي حقوقها، وإنما الخليفة بمنزلة رسول معبر عن الأمة - أي ممثل لها باصطلاح لغة العصر - فيكون فعله بمنزلة فعل جماعة الأمة؛ وإن ولايتهم في مصالحهم بعد موت الخليفة أو خلعه باقية، فيبقى القاضي ونائبه على ولايتهما.

وهذا بخلاف العزل القصدي من الخليفة، فإنه إذا عزل القاضي أو نائبه أو الوالي ينزلون، لأن سلطة العزل ممنوحة للخليفة أو السلطان من قبل جماعة الأمة؛ لأنهم بتوليته أمرهم، يُعتبرون قد ولوه حق استبداله العمال بدلالة الحال لتعلق مصالحتهم بذلك. فإذا عزل أحداً فكأنما عزلته جماعة الأمة. فهو الفرق بين العزل والموت.

(البدائع، فصل ما يخرج به القاضي عن القضاء. ورد المحتار، فصل الحبس من كتاب القضاء. وشرح الكنز للزيلعي، كتاب الوكالة. وإن عبارة التعليل المنقولة هي للبدائع بتصرف بسيط).

وهذا من أظهر النصوص الفقهية في اعتبار الأمة بمجموعها - أي الدولة - شخصاً حكماً في إدارتها الداخلية تجاه أفرادها، يمثلها في هذه الإدارة العامة

السلطان ونوابه في فروع الأعمال، وتعتبر تصرفاتهم في هذه الأعمال ضمن حدود المصلحة مضافة إلى الأمة كأنها صادرة عنها.

٣ - في الناحية المالية:

وفي ناحية المسؤولية المدنية، وهي التي يبرز فيها وجه الذمة في شخصية الدولة، قد نص الفقهاء أيضاً أن القاضي إذا أخطأ بقضائه دون عمد في الحقوق العامة الخالصة - حقوق الله - مما لا يمكن فيه التلافي، كقطع يد السارق إذا ظهر بعده أن الشهود عيب مثلاً، لا يضمن القاضي الدية بل ضمانها في بيت المال، لأن القاضي إنما عمل في ذلك لمصلحة الأمة عامة، لعود منفعة الحد إليهم وهي الزجر، فكان خطؤه عليهم، فيؤدى الضمان من بيت مالهم (البدائع فصل خطأ القاضي ١٦/٧، ورد المحتار، وأواخر فصل الحبس من كتاب القضاء، والمدخل الفقهي ج ٢ ف ٨٣/١٣).

٢٧/٦ - ومقتضى هذه النصوص المتقدمة وأمثالها أن الفقهاء قد اعتبروا لمجموع الأمة أو الدولة شخصية حكومية ذات أهلية وذمة مستقلة عن شخصيات أفرادها الذين تتألف منهم. ولها مالية خاصة مستقلة عن أموالهم، وإن كانت تجبى منهم، وهي بيت المال.

واعتبروا عمال الأعمال العامة التي لها نيابة عن الخليفة أو السلطان ممثل الأمة - وباصطلاح اليوم: عناصر وفروع السلطة التنفيذية من وزارات وإدارات وقضاء - فروعاً متفرعة عن شخصية الدولة الكبرى، ويمثلونها كل منهم في دائرة اختصاصه.

فما كان منهم من خطأ معذور فالتزام ضمانه في ذمة شخص الدولة، ويوفى من خزيتها المالية العامة.

وهذا يتفق تماماً مع النظريات الحقوقية الحديثة في مسؤولية الدولة.

فنستطيع القول إذن بأن الفقه الإسلامي، في نطاق الشخصية الحكومية، قد بنى أحكامه على إقرار فكرة هذه الشخصية واعتبار خصائصها. وإن عدم

التسمية لا يدل على عدم المسمى، وإنما العبرة للمفاهيم والأحكام.

٧/٢٧ - غفلة بعض الفقهاء في هذا الشأن:

على أن بعض الفقهاء لم يحسنوا تصور فكرة الشخصية الحكيمة واستنباط مفهومها من نصوص الأحكام الفقهية التي تدل عليها، فوردت لهم بعض مباحث وآراء تتنافى مع فكرة الشخصية الحكيمة وأحكامها الأساسية:

١ - فمن ذلك اختلاف متأخري الفقهاء في أن الأوامر السلطانية المتعلقة بالقضاء مما يعود إلى صلاحية السلطان في المصالح المرسله - كالأمر بعدم سماع الدعوى بحق بعد مرور خمسة عشر عاماً عليه، وهي قضية التقادم، أو مرور الزمن، هل تبطل بموت السلطان الأمر فلا يلزم بها القضاء إلا إذا تجدد الأمر بها من السلطان الجديد؟ أو يستمر حكمها؟

فقد جنح خير الدين الرملي إلى بطلان الأمر والنهي ولزوم تجديده بموت السلطان، وبتبدل القاضي. وقد تابعه في ذلك العلامة ابن عابدين في رد المحتار (ر: أواخر فصل الحبس في كتاب القضاء من رد المحتار، وتقارير الرافعي عليه).

فلا جرم أن النظر الفقهي السديد لا يفسح مجالاً للاشتباه والاختلاف في استمرار حكم الأمر والنهي بعد موت السلطان، وعدم الحاجة إلى تجديده حتى للقضاة الذين يعينون مجدداً بعد صدور الأمر إلى أسلافهم. ذلك لأن السلطان لم يصدر أمراً مقيداً بشخص هذا القاضي، وإنما أصدره في الحقيقة إلى المحكمة التي يمثلها القاضي. وهو أيضاً لم يصدره باسمه الشخصي بل باسم شخصية الدولة التي يمثلها.

فلا يبطل أمره بموته كما لا يبطل بموته تعيينه للقاضي نفسه بإتفاق الفقهاء، بل ذلك أولى، لأن أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد التقادم، أمر قانوني خوله إياه الشرع، فيلحق بالتشريع، فله صفة الدوام في نظر الفقه، بينما تعيين القاضي إنما هو تنفيذ يمارسه الإمام بصفة أنه منفذ للأحكام الشرعية الواجبة التطبيق.

ولذا استقر العمل الفقهي على ذلك، وهو ظاهر أحكام المجلة في باب مرور الزمان من كتاب الدعوى وفي كتاب القضاء. وإن النصوص الفقهية تدل على هذا الاعتبار كما سلف بيانه بنقلها.

٢ - ومن ذلك أيضاً ما ورد في كلام بعض الفقهاء «أن الوقف لا ذمة له» وإنما تثبت ديونه في ذمة متوليه أولاً، فتؤخذ من ماله أو من تركته إذا توفي، ثم يرجع هو أو ورثته بها من مال الوقف (ر: الفتاوى الخيرية، وتنقيح الحامدية، أواخر الوقف ٢٠٦/١).

فكأنما تصور القائلون بذلك أن الذمة لا تكون إلا لشخص طبيعي من أفراد الناس، وهم في الوقت نفسه يرون أن الوقف تثبت الحقوق شرعاً له وعليه، فالتجأوا إلى هذا التخريج، واتخذوا من ذمة المتولي الشخصية جسراً. ولكنهم وقعوا فيما تهربوا منه: فقد أثبتوا في النهاية للمتولي ولورثته من بعده حق الرجوع في مال الوقف!!

وليس معنى هذا إلا أن الوقف يستحق عليه، فيكون مديناً للمتولي، فيجب أن تكون له ذمة. فلماذا لا يكون مديناً لصاحب الحق الأصلي مباشرة!

على أن للفقهاء نصوصاً أخرى خلاف ذلك كلها تفيد بظواهرها ثبوت الدين على الوقف رأساً بلا واسطة ذمة المتولي (ر: التنقيح أيضاً من المحل المذكور، نقلاً عن الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد).

وهذا هو الرأي السديد الذي يتفق مع فكرة الشخصية الاعتبارية.

أما الرأي الأول فهو لف ودوران لا حاجة إليه، بل عائد على موضوعه بالنقض كما رأيت. وهو مبني على غفلة من أصحابه عما أقره الفقهاء من ذمة وخصائص للشخصية الحكيمة في مواطن أخرى.

فالذمة لا تختص بالشخص الطبيعي؛ وإن الأحكام الفقهية تؤيد ذلك، ونصوص الفقهاء في بيت المال وذمته، بل وذمم فروعه أيضاً، لا تدع شبهة في هذا الشأن.

٣ - اختلف رجال المذهب الحنفي في صحة الوصية للمسجد ونحوه من المنشآت: فقليل تصح مطلقاً. وقيل إذا أوصى بالمال لينفق على مصالح المسجد صح، أما إذا أوصى للمسجد نفسه فلا يصح، لأن المسجد لا يملك. لكن الراجح هو الرأي الأول في صحتها مطلقاً، وتصرف إلى مصالحه وهو قول الإمام محمد.

قال ابن عابدين في رد المحتار:

«وينبغي أن يفتى بصحة الوصية للأزهر، وتصرف لطلبته كما يقضي به العرف» اهـ.

ولو أنه لوحظ أمر الشخصية الحكمية التي أقرها الاجتهاد الحنفي نفسه في مواطن عدة لما كان هنالك مجال لهذا الاختلاف في صحة الوصية للمسجد وغيره من المنشآت في وقف له شخصيته، فهي تقع للوقف وتخصص للمسجد بتخصيص الموصي.

فمثل تلك المباحث التي تتنافى مع فكرة الشخصية الحكمية من بعض الفقهاء لا تدل على ما ينافي تلك الفكرة من أصل الفقه، وإنما تدل على عدم انتباه الباحثين إليها وإلى مقتضى تلك النصوص الأصلية المعتبرة في الفقه الإسلامي.

والمهم هو أن نميز بين فهم بعض الفقهاء في آرائهم وتخريجهم للأحكام الفرعية، وبين قواعد الشريعة ونصوصها وأحكامها الأساسية، كحكمها العام في نظرية بيت المال والوقف.

فما يفهمه بعضهم في تخريجاته هو رأي فقهي قابل للمناقشة قد يخطئ فيه صاحبه ويصيب.

والحاكم في الموضوع إنما هو النصوص والأحكام الأساسية للشريعة ومفاهيمها في مجموع مذاهبها الفقهية. وقد رأيت أنها يتجلى فيها اعتبار الشخصية الحكمية وخصائصها بأكمل صورة من الأهلية والذمة.

٢٧/٨ - رأي للشيخ علي الخفيف:

اطلعت وأنا بمصر على بحث للأستاذ الجليل الفقيه الشيخ علي الخفيف عن الشخصية المعنوية في كتابه «الحق والذمة» الذي بدأ بإخراج جانب منه في الوقت الذي أخرجت فيه هذا البحث عن الشخصية الحكيمة في الطبعة الأولى من كتابي هذا. فإذا به يستقر على مثل ما استقر عليه بحثي هنا من أن فكرة الشخصية الحكيمة قد أتاناً بها الفقه الإسلامي قديماً، وبنى عليها أحكاماً هامة قبل أن تسمى بهذا الاسم القانوني الحديث.

وقد رأيت من المفيد أن أخص هنا في هذه الطبعة، وتأييداً للبحث، ما بينه الأستاذ المشار إليه في هذا الشأن.

فقد نقل أولاً نظير ما نقلناه آنفاً من قول بعض الفقهاء الحنفية «إن الوقف لا ذمة له»، وذكر اختلافهم في صحة الوصية للمسجد ونحوه، ثم قال الأستاذ الخفيف حفظه الله ما خلاصته:

«وبناء على ما تقدم قال بعض المشتغلين بالفقه في هذه الأيام: إن الحنفية لا يقولون بالشخصية المعنوية كشخصية الحكومات، والمنشآت، والمصالح، والشركات!!

ولكننا نرى في مؤلفاتهم الفقهية والأصولية أنهم كثيراً ما يقررون لمثل هذه الجهات أحكاماً تقتضي أن لها حقوقاً تجاه غيرها يطلبها من يقوم عليها من ولي أو ناظر، وأن عليها واجبات مالية يطلبها أربابها ممن له الولاية على هذه الجهات التي شأنها في ذلك شأن الصبي غير المميز ومن في حكمه.

- من ذلك أنهم جعلوا لناظر الوقف أن يبيع محصول أراضي الوقف، وأن يشتري لها ما تحتاج إليه من آلات ودواب. ويكون ما يشتريه ملكاً للوقف لا للمستحقين ولا سائبة بلا مالك، لأن ذلك يتنافى مع عقد الشراء.

فاصبحت جهة الوقف بذلك بائعة ومشتريه، وكان لها من الحقوق ما يكون لكل بائع أو مشتر، وعليها من الواجبات الالتزامية ما يكلف به كل بائع أو مشتر.

- وإذا آجر الناظر أعيان الوقف فتأخر المستأجر في أداء الأجرة يكون مديناً بها لجهة الوقف، لا للناظر عليه، ولا للمستحقين فيه.

- وإذا اشترى الناظر على الوقف شيئاً له بالنسيئة كان المدين جهة الوقف فيدفع الناظر الثمن من غلته، وإذا عزل صح أن يُطلب الثمن ممن حل محله. وإذا جاز للبائع أن يطالب به الناظر المعزول بعد عزله فذلك لأنه كالوكيل عن الوقف فترجع حقوق عقده إليه بحسب القاعدة العامة في الوكالة: «أن حقوق العقد ترجع إلى العاقد». فيدفع الناظر المعزول الثمن، لكنه يكون ديناً له على جهة الوقف يرجع به.

- ومثل هذه الأحكام تجده كثيراً لبيت المال والناظر عليه في الفقه الحنفي: فيستحق بيت المال ويملك جميع التركات التي لا مستحق لها، وله أموال وأملاك إذا استغني عن شيء منها يباع باسمه ويكون ثمنه له، كما أنه تستحق فيه النفقة للفقراء العاجزين الذين لا عائل لهم شرعاً، وأجور العمال ورواتب الموظفين من ولاية وقضاة ومفتين ومعلمين.

وقد أجازوا للإمام أن يستقرض لبيت المال عند الحاجة، فيعتبر بيت المال هو المدين بالقرض (راجع الفتاوى الهندية ١/١٩١).

وهكذا تجد في أحكام بيت المال أن له حقوقاً وعليه تكاليف، وليس للشخصية والذمة معنى إلا هذا.

أليس هذا كافياً لأن نطمئن إلى أن الحنفية يقولون بالشخصية المعنوية وإن لم ينطقوا بهذه الألفاظ لأنها نتيجة اصطلاح حديث؟

هذا هو ما يجب أن يفهم. وإلا فكيف يدار شرعاً مستشفى قد وقفه منشئه، ووقف عليه أموالاً؟

أليس يحتاج إلى أطباء وممرضين وخدم، وكل هؤلاء يستحقون أجورهم من مال المستشفى؟

ثم أليس يحتاج دائماً إلى شراء أثاث وأدوات وأدوية، فيكون لبائعها شرعاً مطالبة المستشفى بثمنها؟

وإذا عولج فيه مرضى بالأجرة، ألا تستحق جهة المستشفى في ذمهم هذه الأجرة، فيطالبهم بها مديره، فتكون ملكاً للمستشفى لا للمدير؟

أليس كل ذلك يقضي بثبوت الشخصية والذمة لجهات لا حياة لها؟
لقد أصبحت المسألة واضحة لا تحتاج بعد ذلك إلى بيان.

وكل هذه الأحكام شرعية لا يختص بها مذهب دون آخر. ولذلك نستطيع أن نقول: إن فقهاء الشريعة كافة يقولون بالشخصية الحكمية، لا فرق بين الحنفية وغيرهم.

على أن مذهب الشافعية والمالكية في ذلك أوضح وأصرح نصوصاً:
- فقد صرحوا: «إن الوصية للمسجد صحيحة وإن أريد بها تملكه، لأن المسجد في منزلة شخص حر يملك» (نهاية المحتاج للرملي الشافعي طبعة الحلبي ١١٦/٣ و ٤٦/٦).

- وصرح المالكية في الوقف بأن الموقوف عليه «يجب أن يكون أهلاً للتملك حقيقة كالشخص المعين والفقراء، أو أهلاً للتملك حكماً كالقنطرة أو المسجد» (شرح الزرقاني على متن خليل في الوقف).

فقد اعتبروا كما ترى القناطر والجسور أهلاً للتملك حكماً. وليس معنى ذلك إلا ثبوت الشخصية الحكمية بما لها من أهلية وذمة.

أما ما جاء في بعض كتب المالكية من نفي أهلية الملك عن المسجد فإنما مرادهم به نفي الأهلية الحقيقية لا الحكمية، جمعاً وتوفيقاً بين النصوص.

فيتضح مما ذكر أن جميع المذاهب في الفقه الإسلامي تقر الشخصية الحكمية، وتقدر لها الذمة كتقديرها في الإنسان، إذ لا شخص بلا ذمة. وفقهاء الشريعة في هذا يتفقون مع فقهاء القانون اهـ (كتاب الحق والذمة - الطبعة الأولى - ص/٩٦ - ١٠٢/ ملخصاً).

الفصل الثامن والعشرون

الشخصية الحكومية في النظر القانوني

١/٢٨ - تعريف الشخص الحكمي :

الأشخاص الحكمية في نظر الحقوق الحديثة والقانون ترافق في التصور الأشخاص الطبيعيين، وتعد جزءاً من مفهوم الأشخاص العام لا ينفصل عنه. وقد عرف الحقوقيون الشخص الحكمي بأنه: «شخص اعتباري يتكون من اجتماع جماعة من الأشخاص الطبيعيين، ابتغاء غرض مشترك، ينشئون باجتماعهم شخصية ذات حقوق وواجبات متميزة مستقلة عما لإفرادهم» (دائرة المعارف الفرنسية الكبرى تحت كلمة: Personne).

وهذا التعريف في الحقيقة غير جامع، فقد تقدم وسيأتي أيضاً أن الشخصية الحكمية لا تختص بما ينشأ من اجتماع أفراد طبيعيين كالشركة والجمعية، بل قد تنشأ عن مشروع أو مؤسسة لخدمة ذات منفعة عامة كالوقف، والمدارس والمستشفيات ونحوها من المؤسسات.

فالأولى أن يقال في تعريف الشخص الحكمي أنه: «شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها مستقلاً عنها».

وبهذا التعريف يتضح أن الشخص الحكمي يفترق عن الشخص الطبيعي من ناحيتين:

- ١ - أن الشخص الحكمي وجوده قانوني، أي تقديري اعتباري لا حسي. أما الشخص الطبيعي فذو وجود مادي محسوس.

٢ - أن الشخص الحكمي وجوده تبعي، أي إنما يكون تابعاً دائماً لوجود مجموعة من أشخاص طبيعيين أو أموال. أما الشخص الطبيعي فوجوده مستقل بنفسه في الواقع والاعتبار.

تعاريف أخرى يمكن أن نضعها للشخص الاعتباري:

- ١ - الشخص الاعتباري هو شخص ذو وجود قانوني يتكون من اجتماع أشخاص طبيعيين، أو من قيام مؤسسة مالية لغاية مشروعة معينة.
 - ٢ - الشخص الاعتباري هو شخص يتكون من عناصر أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كياناً قانونياً مستمداً منها مستقلاً عنها قابلاً للإلزام والالتزام.
- ويمكن الاستغناء عن ذكر الأهلية للإلزام والالتزام لأن معنى الشخصية يستلزمها.

ولعل هذا التعريف الأخير أوضح وأرجح من غيره.

٢/٢٨ - أنواع الأشخاص الحكمية:

لكي يمكن فهم فكرة الشخصية الحكمية بوضوح في النظر القانوني يحسن تقسيم الأشخاص الحكميين وتصنيفهم إلى طائفتين أساسيتين هما: الأشخاص الحكمية العامة، والأشخاص الحكمية الخاصة.

٣/٢٨ - (أولاً) الأشخاص الحكمية العامة:

إن الأشخاص الحكمية العامة هي التي يتعلق بوجودها مصالح مشتركة بين جميع الناس.

وهذه الأشخاص العامة تنطوي على زمرتين هامتين:

الأولى: مصادر السلطة العامة وفروعها.

والثانية: المنشآت العامة.

وستتولى إيضاحهما فيما يلي:

أ - مصادر السلطة العامة:

إن مصادر السلطة العامة هي الدول وتقسيماتها الإدارية.

فالدولة تأتي في رأس قائمة الأشخاص الحكومية العامة، ثم تليها أجزاؤها القانونية.

وإيضاح ذلك: أن الدولة تشتمل على سلطة حاكمة، ومكان محدود.

- فتقسيم السلطة لأجل توزيع العمل تتولد منه الوزارات والإدارات المختلفة، كوزارة المالية، والعدلية، والداخلية، والخارجية إلخ. . وشعبها الإدارية.

- والتقسيم المكاني تتولد منه الولايات أو المحافظات، ثم الأقضية، ثم النواحي.

ولكل دولة أسلوب وترتيب واصطلاحات أسماء في تقسيماتها المكانية. ويقوم على رأس كل قسم ممثل للحكومة في إدارته.

ففروع الدولة هذه في تقسيم السلطان أو المكان هي أشخاص حكومية، ولها أموال مخصصة للخدمة العامة ولمنافع الجماعة دون تمييز بينهم، ولها ميزانية مالية خاصة تعد كفروع لبيت المال العام (خزينة الدولة) مستقل بعضها عن بعض. وتعقد كل منها العقود وتلتزم الالتزامات فتستحق ويستحق عليها. كل ذلك تمارسه بواسطة من يمثل الحكومة فيها من وزير فمن دونه. وإن ذمة كل منها كفرع من ذمة الدولة العامة.

ويجب أن يلحظ أنه في كلا التقسيمين المكاني والسلطاني لا يعتبر الجزء شخصاً حكماً مستقلاً غير مندمج في غيره إلا إذا منحتة قوانين الدولة هذه الشخصية. فقد تعتبر المدينة أو بعض فروع الوزارات شخصاً حكماً، وربما لا تعتبر، وذلك بحسب التشريع الإداري في الدولة.

ب - المنشآت العامة:

إن المنشآت العامة هي المؤسسات المخصصة لمصالح ومرافق عامة،

كالجامعات العلمية، والمستشفيات ودور الأيتام، وكالمخابر الفنية، ودور الإذاعة اللاسلكية اليوم ونحوها؛ إذا كانت هذه المنشآت حكومية.

فلهذه المنشآت شخصية قانونية وذمة مالية بالمعنى المتقدم.

وقد تكون تابعة للدولة كلها أو لبعض أقسامها المكانية من إقليم أو محافظة أو ناحية أو مدينة.

ويترتب على هذه التبعية أنه عند إلغاء هذه المنشآت وزوال شخصيتها تقع إدارة المرافق الداخلة في اختصاصها على عاتق الدولة أو على عاتق القسم التابعة له.

والفرق الأساسي بين المنشآت العامة وبين فروع السلطة الإدارية في الدولة، كالدوائر الفرعية في الوزارات، ومصلحة الري، والمكوس (الجمارك) ونحوها، هو أن المنشآت العامة لا تهدف إلى سد حاجات إدارية إقليمية في أقسام الدولة، وإنما هدفها خدمة مصلحة معينة من المصالح العامة، علمية أو خيرية أو غير ذلك.

٢٨/٤ - (ثانياً) الأشخاص الحكومية الخاصة:

إن الأشخاص الحكومية الخاصة تتميز عن العامة بأنها ليست متفرعة عن الدولة ومشاريعها؛ وإنما هي ناشئة عن رغبة أو رغبات فردية محضة. فهي غريبة عن الجهاز الإداري في الدولة، ولكن هذا لا يمنع أن يكون منها ما يرمي إلى تحقيق منفعة عامة كما سنرى^(١).

وهذه الأشخاص الحكومية الخاصة أقسام يتميز بعضها عن بعض من ناحيتين: ١ - من ناحية تكوينها ٢ - ومن ناحية الغرض الذي ترمي إليه.

(١) وهذا الفرق في المنشأ بين الأشخاص الحكومية العامة والخاصة من حيث إن الأولى متفرعة عن الجهاز الإداري للدولة، والثانية عن رغائب الناس ونشاطهم تنشأ عنه نتيجة هامة: هي أن الأشخاص الحكومية العامة تستعمل سلطات الدولة التي تتوقف عليها غاياتها العامة كالاستملاك للنفع العام، بخلاف الأشخاص الحكومية الخاصة الآتية الذكر.

- فهي من ناحية تكوينها تنقسم إلى قسمين: المؤسسات، والجماعات.
- ثم الجماعات من جهة أغراضها تنقسم أيضاً إلى قسمين: الشركات، والجمعيات.

(أ) المؤسسات، والجماعات:

١ - يراد من المؤسسات المشاريع الخيرية أو الثقافية أو الاجتماعية المزودة بتنظيم مادي وبمورد مالي يكفل حياتها، كالمستشفى الذي ينشئه أحد المحسنين، ويرصد له مورداً مالياً بحيث يكفي نفسه بنفسه. ومثل ذلك أيضاً المدارس والملاجئ والمياتم التي ينشئها الأفراد ويرصدون لها الأموال.

فكل مشروع من أمثال هذه المشروعات هو مؤسسة تعتبر لها شخصية حكمية تسهياً لمهمته. وإن شخصيته مستقلة عن أشخاص العاملين فيه والمتنفعين منه.

ويمثل شخصية هذه المشاريع في العقود والالتزامات من يقوم على إدارتها من مدير ونحوه.

والأوقاف في التشريع الإسلامي تعتبر من قبيل هذه المؤسسات ذات الشخصية الحكمية، فإن هذه المؤسسات إنما يتوصل إلى إنشاء أشخاصها عن طريق الوقف أو الوصية.

٢ - أما الجماعات فنقصد بها الأشخاص الحكمية الخاصة التي قوامها مجموعة من الأفراد يتعاونون بتوحيد جهودهم على تحقيق غرض أو أغراض معينة، فينشئون باجتماعهم شخصية اعتبارية تتمتع بالأهلية للحقوق والواجبات، مستقلة عن شخصياتهم.

(ب) الشركات والجمعيات:

إن تلك الجماعات الأنفة الذكر تنقسم إلى قسمين مختلفين بينهما بون شاسع من جهة غرض كل منهما، وهما: الشركات، والجمعيات.

١ - فإذا كانت الجماعة إنما تكتلت على نفسها وحدث جهودها على عمل مشترك بغية اكتساب المال واقتسام الأرباح، فتلك هي الشركة.

٢ - وإذا كانت الجماعة إنما اتفقت على التعاون في بذل جهودها واستخدام معارف أفرادها ونشاطهم بصفة دائمة لتحقيق غرض آخر غير الربح المالي للأفراد، من الأغراض العلمية أو الخيرية أو الأدبية أو الاجتماعية أو السياسية أو نحو ذلك، فتلك هي: الجمعية.

ويدخل في الجمعيات الأحزاب السياسية إذا ألفت بترخيص رسمي من السلطات المختصة في الدولة، فإنها تعتبر أشخاصاً حكومية بالمعنى المشروع.

ملاحظة:

هذا، ويجب أن يلحظ أن الشركات لا تكون ذات شخصية حكومية إلا إذا أسست وفقاً للشرائط والأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون التجارة. وكذلك الجمعيات أيضاً لا تكون شخصاً حكماً إلا إذا تألفت وفقاً لأحكام قانون الجمعيات.

ومن هنا كانت الشركات نوعين:

١ - الشركات العادية: وهي المؤسسة وفقاً للأحكام الفقهية الأصلية. وهذه لا تعتبر من الأشخاص الحكومية الخاصة.

٢ - والشركات القانونية: وهي المؤسسة وفقاً للشرائط التي تعتبرها القوانين التجارية من الأشخاص الحكومية.

٢٨/٥ - أ - فأما الشركات العادية، وهي المؤسسة وفقاً للأحكام الفقهية الأصلية في الفقه الإسلامي، فتقسم بحسب موضوعها إلى ثلاثة أنواع: شركة أموال، وشركة أعمال، وشركة وجوه.

وكل من هذه الثلاث تنقسم بحسب صفتها وأحكامها إلى قسمين: شركة

عنان وشركة مفاوضة، كما سيُرى في محله من قسم العقود المسماة إن شاء الله^(١).

وإنما لم تعتبر هذه الشركات العادية من الأشخاص الحكيمة الخاصة، لأن الفقهاء لم يثبتوا لها الأحكام التي تقتضي اعتبار هذه الشخصية لها، وإنما جعلوا فيها كل شريك مسؤولاً بشخصه تجاه من يتعاقد معهم بعقد يعود إلى الشركة فليس فيها أي اعتبار لشخصية مجردة عن أشخاص الشركاء الطبيعية، وليس لها مدير يمثلها، وإنما يشترك الشركاء في نتائج تصرفات كل منهم لمصلحة الشركة بسبب ما يقتضيه عقد الشركة من وكالة مقدرة لكل شريك عن أشخاص الآخرين.

وسبب ذلك أنه في عصور الفقه الأولى وما تلاها لم تكن قد عرفت الصور الجديدة للشركات التجارية المنظمة بأنواعها، وأساليب عملها الاقتصادية، وطرائق تكوينها، وحدود مسؤولياتها، مما هو وليد العرف والتطور الاقتصادي الحديث في أوروبا.

فقد دون فقهاء الشريعة الأولون ما كان معروفاً في زمنهم بين الناس من أساليب الاشتراك التجاري والصناعي والزراعي - وهي تعد من الأساليب الابتدائية البسيطة بالنسبة إلى الشركات القانونية الحديثة - ولم يكن في تلك الأساليب ما يقتضي اعتبار شخصية حكيمة مجردة لتلك الشركات.

(١) شركة الأموال هي التي لها رأس مال يشترك في وضعه كل شريك بنسبة معينة. فإذا لم يكن لدى المشتركين رأس مال وإنما لهم وجهة وثقة، فاشتركوا على أن يشتروا بالنسيئة ويبيعوا فيوفوا ويقتسموا الربح، فهي شركة الوجوه. وأما شركة الأعمال فهي التي تكون بين الصناع كالحياطين مثلاً فيشتغلون معاً ويشتركون في أجور أعمالهم.

وكل من هذه الأنواع الثلاثة يكون شركة عنان إذا لم يكن بين الشركاء من رابطة سوى ما يقتضيه عقد الشركة من صيرورة كل منهم وكيلاً عن الآخر في التصرفات العائدة للشركة. فإذا كانت الشركة تتوافر فيها شرائط مخصوصة مبينة في بحث الشركات بحيث يصبح كل شريك وكيلاً وكفيلاً عن الآخر، فيكون أحدهما مسؤولاً بما يعقده الآخر، فهي شركة مفاوضة.

وهناك نوع آخر من الشركة خارج عن هذا التقسيم يكون فيه رأس المال من أحد الطرفين والعمل فقط من الآخر، ويسمى هذا النوع: «مضاربة» أو «قراضاً» (بكسر القاف).

وقد نظم الفقهاء أحكامها بما تقتضيه قواعد الشريعة في أوضاع تلك الشركات وأشكالها المعروفة.

٢٨/٦ - ب - وأما الشركات القانونية وهي المؤلفة وفقاً للطرائق والأساليب التي أوجدها التطور الاقتصادي الحديث فقد فصلت أحكامها القوانين التجارية. وهي شخصية حكومية ذات إدارة موحدة يمثلها مدير أو مجلس.

ومسؤولياتها المالية إما مطلقة مضمونة بجميع أموال الشركاء التي لهم في الشركة وخارجها، وإما محددة لا تسري على غير رأس المال المعلن للشركة.

والشركاء فيها إما أناس معينون بذواتهم؛ وإما أصحاب سهام قابلة للنقل وللتداول تنتقل من شخص إلى شخص، فكأن الاشتراك للسهم بقطع النظر عن صاحبه^(١).

وتعتبر الشركة بمجموعها بمثابة شخص طبيعي واحد في أهليتها وذمتها وعقودها وحقوقها والتزاماتها وأموالها وتحقق ضرائب الدولة عليها إلخ...

(١) بالنظر إلى مجموع هذه الاعتبارات تنقسم الشركات القانونية إلى أنواع، أشهرها وأكثرها شيوعاً في التعامل ثلاثة:

أ - شركة التضامن المعروفة باسمها الفرنسي: (كولكتيف Société en nom collectif).

ب - وشركة التفويض (كومانديت S. en commandite).

ج - والشركة المُغفلة (أنونيم S. anonyme).

فالأولى: تقوم على أساس التضامن الحقوقي بين جميع الشركاء وكل منهم مسؤول بجميع ماله عن الحقوق التي تثبت للغير على الشركة.

والثانية: تقوم على أساس أن بعضهم مسؤول بجميع أمواله التي في الشركة وخارجها، كما في شركة التضامن، وهؤلاء هم الشركاء المفوض إليهم، وبعضهم الآخر غير مسؤول إلا برأس ماله الذي في الشركة دون بقية أمواله، وهؤلاء هم الشركاء المفوضون (بصيغة الفاعل).

والثالثة: هي التي تكون في المشاريع الاقتصادية الكبرى، وتحتاج إلى رأس مال ضخم يقسم إلى سهام كثيرة قابلة للتداول. وتسمى هذه باسم مشروعها، كشركة الغزل، وشركة الخطوط الحديدية، دون أن يذكر فيه اسم أحد شركائها. ولذلك سميت مُغفلة - بصيغة المفعول من الإغفال - لإغفال أسماء الأشخاص في عنوانها، والافتقار على اسم المشروع التجاري والصناعي الذي تشتغل فيه وتستثمره.

الفصل التاسع والعشرون

مَنَاصِرُ الشَّخْصِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَشَرِيطَتَا، وَمُحَيِّزَاتُهَا

١/٢٩ - العناصر:

إن الشخصية الحكومية بجميع صورها المتقدمة لا تتحقق إلا باجتماع عنصرين أساسيين في مفهومها:

الأول: مصلحة مشتركة مشخصة مشروعة.

والثاني: ذمة مالية متميزة.

أ - فأما المصلحة المشتركة فإنها الطابع الأساسي الذي يميز الشخص الحكومي عن الشخص الفردي الطبيعي.

فإن فكرة الشخصية الحكومية إنما تولدت في النظر الحقوقي تولدًا ضروريًا من وجود مصالح مشتركة في المجتمع متميزة عن المصالح الفردية بحيث لا يمكن إدماجها فيها، ويلحظ عجز الشخصية الطبيعية بمفردها عن أن تضطلع بأعبائها وتضمن تحقيقها.

فالواقع ينبئ بأن الشخصية الطبيعية لا تكفل إلا المصالح الفردية في حين أن الأشخاص الحكومية التي تعترف بها الحقوق الحديثة والقوانين الوضعية إنما تقوم على مصلحة مشتركة استلزمتهما الضرورات الاجتماعية، حتى في الأشخاص الحكومية الخاصة كالشركات التي تستند إلى مصلحة مشتركة من طبيعة خاصة، إذ من المسلم به وجود مشروعات اقتصادية تستدعي تضافر الجماعات بجهودها وأموالها، وتتجاوز قدرة الأفراد على انفراد.

فمجهود هذه الجماعات ضمن نطاق مصلحتها الخاصة هو مسخر بطريق غير مباشر لخدمة المصلحة العامة بسد بعض حاجات المجتمع وزيادة الثروة القومية.

ب - وأما الذمة المالية فإنها من لوازم تصور الشخصية. فقد رأينا أن المبنى الحقوقي في تطور النظر إلى الشخصية، ذلك التطور الذي تولدت منه فكرة الشخصية الحكمية، إنما يقوم على تجريد شخص اعتباري ينتزع من جماعة أو من مشروع، وتشبيهه بشخص طبيعي ذي أهلية وذمة.

فكما لا ينفك تصور الشخص الطبيعي، من الوجهة الحقوقية، عن ذمة له يحمل بها الحقوق (ر: ف ١٨/٧ و ١٩/٢) لا ينفك أيضاً الشخص الحكمي عن هذه الذمة، إذ لا يبقى عندئذ معنى للشخصية الحكمية إلا مجرد التمثيل والنيابة في العمل. وهذا غير التشخيص بمعناه الكامل.

وعن هذا كانت فروع السلطة العامة التي تتمتع بتمثيل بعض صلاحيات تلك السلطة في العمل ولكنها ليست لها ذمة مالية مستقلة وأهلية تثبت بها الحقوق المالية لها وعليها، كالمحاكم مثلاً، لا تعتبر أشخاصاً حكمية بالمعنى القانوني المشروح، وإن كان لها شخصية مجردة عن أشخاص حكامها تمارس بمقتضاها العمل باسم الدولة، ولا يؤثر في صحة عملها وارتباط أجزائه تبدل الأشخاص القائمين به^(١).

٢/٢٩ - شريطة الاعتراف القانوني بالشخصية الحكمية:

هذا، ولأن العنصرين المتقدمين، (عنصر المصلحة المشتركة، وعنصر

(١) «إن الهيئات السياسية من إدارية أو عدلية، ومجلس الشيوخ، ومجلس النواب، ومجلس الدولة، ومحكمة التمييز (النقض)، وديوان المحاسبات، وسائر الهيئات العدلية بوجه عام، والمجالس العمومية، والمجالس البلدية، لا تعتبر أشخاصاً حكمية» (دائرة المعارف الفرنسية الكبرى تحت كلمة Personne).

ولا يخفى أن مصلحة البلدية نفسها شخص حكمي من فروع السلطة العامة، وإن لم تكن مجالس البلديات أشخاصاً حكمية.

الذمة)، يتوقفان على الاعتبار التشريعي لهما من حيث أن المصلحة المشتركة ليس لها حد مادي يحددها، وكذلك الذمة هي حقيقة عقلية غير محسوسة، لذلك كان تشخيص هذه المصلحة وإثبات الذمة لها أمراً يحتاج إلى تقرير من جانب التشريع.

يستثنى من ذلك الدولة نفسها، فإنها تكتسب شخصيتها بحكم الضرورة والواقع متى استوفت عناصر تكوينها. وليس اعتراف الدول الأخرى بها شريطة لاكتساب شخصيتها من الوجهة الحقوقية، وإنما هو عرف سياسي وتقليد دولي متبع اليوم لتبادل التمثيل السياسي.

فليس عدم هذا الاعتراف مانعاً من تكون شخصية الدولة المتوافرة العناصر.

وعن هذا كان من المحتم، لكي يكتسب الشخص الحكمي شخصيته أن يعترف التشريع له بهذه الشخصية المستقلة في حمى الدولة.

ولا يجب أن يعترف التشريع بذلك لكل شخص حكمي ناشئ على حدة، بل يكفي الاعتراف النوعي، كما أقرت الأحكام الفقهية في الإسلام شخصية للوقف وبيت المال، وكاعتراف القانون التجاري بالشخصية لأنواع الشركات القانونية التي تؤسس وفقاً لشرائطه، واعتراف قانون الجمعيات بشخصيات الجمعيات التي تؤسس وفقاً لأحكامه.

ولا يجب في هذا الإقرار التشريعي أن يصرح بلفظ «الشخصية الحكمية» بل يكفي أن يقر التشريع للجماعات أو المؤسسات الحقوق والأحكام التي تعتبر للأشخاص وإن لم يصرح باسم الشخصية الحكمية، كإقرار ثبوت الحقوق للوقف وعليه في الفقه الإسلامي على نحو ما تقدم.

٢٩/٣ - المميزات والفوارق بين الأشخاص الطبيعيين والحكميين:

تفترق الأشخاص الحكمية عن الأشخاص الطبيعية بفوارق أهمها ما يلي:

١ - إن الأشخاص الحكمية لا تتعلق بها حقوق الأحوال الشخصية التي

هي من خصائص الإنسان، كحقوق الأسرة من زواج وطلاق ونسب وقرابة وإرث إلخ...

أما ما ليس من هذه الخصائص الإنسانية فيثبت للشخص الحكمي كالجنسية، والأهلية، والمقام (الموطن).

٢ - إن الأشخاص الحكمية لا تموت كالأشخاص الطبيعية بل تمتاز بالدوام.

وكذلك لا تزول بزوال الشخص الطبيعي الذي يمثلها، كما أن تبدله لا يبدل من وضعها الحقوقي شيئاً.

٣ - إن الشخص الطبيعي لا يتوقف وجود شخصيته على اعتبار أو اعتراف تشريعي، بل بمجرد وجوده المادي تثبت شخصيته.

أما الشخص الحكمي فتتوقف شخصيته على إقرار التشريع لها كما تقدم.

٤ - إن أهلية الشخص الطبيعي للتصرفات وكسب الحقوق وتحمل الالتزامات غير محدودة. وإنما تنقص عن كمالها بعوارض، كما بيناه في نظرية الأهلية والولاية من المدخل الفقهي العام (ج ٢ الباب ٨).

أما أهلية الأشخاص الحكميين فهي مقيدة بالحدود التي يحددها لها التشريع، وبما يدخل في أغراضها التي تكونت من أجلها وتتوقف عليها ممارسة مهمتها:

- فالجمعيات الخيرية المنشأة للإسعاف مثلاً لا تملك أن تتاجر.

- والمنشآت العامة لا يصح منها قبول التبرعات إلا بإذن من الحكومة.

- والجمعيات بصورة عامة لا يسوغ لها أن تملك من الأموال غير المنقولة سوى ما تحتاج إليه في ممارسة عملها.

٥ - إن أهلية الشخص الطبيعي تتطور تبعاً لمراحل نموه: فتبدأ أهلية وجوب ناقصة، وتنتهي إلى أهلية أداء كاملة ببلوغ الرشد.

وذلك بخلاف أهلية الشخص الحكمي، فإن أهليته تأخذ نهاية حدودها منذ وجودها وتظل ثابتة لا تتطور.

٦ - إن الأشخاص الحكومية لا تطبق عليها العقوبات البدنية، بل العقوبات المدنية والإدارية فقط.

ومن نتيجة ذلك أنه لا يمكن تطبيق الحبس في استيفاء ما يستحق عليها من ديون، بل الحجز فقط.

٧ - يزول الشخص الحكمي بزوال شرائطه، أو زوال العوامل التي أوجدته، وعندئذ يسمى زواله: **انحلالاً**.

أما زوال الشخص الطبيعي فيكون بانتهاء حياته، ويسمى: **موتاً**.

وهذا الانحلال في الشخص الحكمي يكون بأسباب وصور عديدة: فقد يكون بحسب سببه انحلالاً طبيعياً، أو تشريعياً، أو قضائياً، أو إدارياً أو إرادياً^(١).

(١) الانحلال الطبيعي يكون بموت جميع الأفراد المشتركين، أو بعدم إمكان تأدية الأعمال التي تكون الشخص الاعتباري لأجلها ويسمى أيضاً انحلالاً حكماً.

والانحلال التشريعي يكون عند صدور قانون يحل بعض الأشخاص الحكومية.

والانحلال القضائي يكون نتيجة لدعوى يدعى فيها بالحل بسبب موجب ويقضى به.

والانحلال الإداري يكون عندما يخالف الشخص الحكمي نظامه الخاص أو قانون الجمعيات أو النظام العام (كما لو قامت جمعية بعمل يناهض الآداب العامة مثلاً) فللسلطات الإدارية حلها.

والانحلال الإرادي يكون برغبة أكثرية الأفراد الذين تتألف الشخصية من اجتماعهم، أو برغبة من يحق لهم الحل بحسب نظامها الأساسي.

وإذا كان الشخص شركة فأمواله بعد الانحلال للأفراد الذين تتألف الشخصية منهم. وإذا كان جمعية خيرية أو حزباً سياسياً، ففي حالة الانحلال التشريعي والقضائي والإداري تصادر الحكومة الأموال غالباً. وفي الانحلال الطبيعي والإداري تصرف الأموال إلى الجهة التي يعينها النظام الأساسي للجمعية.

٢٩/٤ - هذه خلاصة ما يتعلق بالأشخاص الحكمية في الحقوق الحديثة والأنظار القانونية^(١).

وبالرجوع إلى القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، وإلى ما أسلفنا من البحث عن فكرة الشخصية الحكمية في الفقه الإسلامي، يتضح أن النظريات الحقوقية الحديثة والأحكام القانونية المعتمدة اليوم في الشخصية الحكمية تتفق كلها مع قواعد الفقه الشرعي.

ولو أن هذه المؤسسات ذات الشخصية الحكمية القانونية اليوم وجدت في العصور الفقهية الماضية لدينا لأقر لها الفقهاء هذه الأحكام التي جاء الشرع بأمثالها في شخصية الدولة وبيت المال والوقف كما تقدم.

فالأحكام القانونية المتعلقة بالأشخاص الحكمية العامة والخاصة كالجمعيات والمؤسسات، يمكن إدخالها في صلب الفقه وكتبه.

(١) مصادر البحث فيها ترى في القوانين التي تتعلق بالأشخاص الاعتبارية كقانون الجمعيات، والقانون التجاري، وفي مؤلفات الحقوق الإدارية ككتاب الأستاذ شاكر الحنبلي، والوجيز في الحقوق الإدارية للدكتور مصطفى البارودي، ومؤلفات مدخل علم الحقوق ككتاب الأستاذ الدكتور محمد علي عرفة، والأستاذ الدكتور سليمان مرقص بمصر؛ وفي المؤلفات الخاصة بالشخصية في اللغات الأجنبية ككتاب الأستاذ سالي الفرنسي في نظرية الشخصية الحقوقية وتاريخها: De la Personnalité juridique, Histoire et théorie.

الملحق

نصوص حول النظرية العامة للالتزامات في الفقه لـ "ميرالدو"

في مشروع

قانون المعاملات المالية العربي الموحد

(القانون المدني الموحد على أساس الفقه الإسلامي)

كما أقرتها اللجنة العامة لتوحيد التشريعات بجامعة الدول العربية

بناءً على المذكرات التأصيلية والصيغ التي وضعتها

لجنة خبراء الأمانة العامة في الدائرة القانونية

في جامعة الدول العربية بتونس

سنة ١٩٨٤م

تعريف بِعمل لجنة خبراء الأمانة العامة

قامت لجنة خبراء الأمانة العامة بإنجاز هذه النظرية العامة للالتزامات بنصوصها المعروضة في هذا الملحق، والمؤصلة على أساس الفقه الإسلامي في مختلف مذاهبه بمذكرات إيضاحية تصلها بمراجعها الأصلية من الفقه الإسلامي مادة فمادة، وذلك في المدة ١٩٨١ - ١٩٨٤م.

وتكوّنت لجنة الخبراء التي قامت بهذا العمل من:

- الأستاذ رشيد الصباغ، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس، رئيساً.
 - الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق، جامعة الخرطوم، السودان.
 - الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان.
 - الدكتور إدريس العبدلاوي، عميد كلية الحقوق في مراكش، المغرب.
 - الأستاذ حسين محيي الدين، مستشار محكمة الاستئناف، بغداد.
- أما اللجنة العامة التي أقرّت الصيغة النهائية لمواد النظرية العامة التي نعرضها في هذا الملحق، فقد كانت مؤلفة من مندوبين قانونيين وشرعيين عن الدول العربية.

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة التشريع والبحوث
اللجنة العامة لتوحيد التشريعات العربية
مشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحد

الكتاب الأول

الحقوق الشخصية والالتزامات

باب تمهيدي

الفصل الأول

قواعد كلية فقهية

- المادة ١ : الأمور بمقاصدها.
- المادة ٢ : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- المادة ٣ : اليقين لا يزول بالشك.
- المادة ٤ : الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- المادة ٥ : الأصل في الصفات العارضة العدم.
- المادة ٦ : الأصل براءة الذمة.
- المادة ٧ : الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
- المادة ٨ : لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.
- المادة ٩ : لا يُنسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان.
- المادة ١٠ : لا عبرة للتوهم.
- المادة ١١ : لا عبرة بالظن البين خطؤه.
- المادة ١٢ : الممتنع عادة كالمتنع حقيقة.
- المادة ١٣ : ما ثبت بزمان يُحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.
- المادة ١٤ : لا ضرر ولا ضرار.
- المادة ١٥ : الضرر يُدفع بقدر الإمكان.

- المادة ١٦ : الضرر يزال .
- المادة ١٧ : الضرر لا يُزال بمثله .
- المادة ١٨ : الضرر الأشدُّ يُزال بالضرر الأخفّ .
- المادة ١٩ : يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع ضرر عام .
- المادة ٢٠ : درء المفسدات أَوْلَى من جلب المصالح .
- المادة ٢١ : إذا تعارض المانع والمقتضي يُقَدَّم المانع .
- المادة ٢٢ : المشقة تجلب التيسير .
- المادة ٢٣ : الضرورات تبيح المحظورات .
- المادة ٢٤ : الضرورات تقدر بقدرها .
- المادة ٢٥ : الحاجة تُنْزَل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .
- المادة ٢٦ : الاضطرار لا يبطل حق الغير .
- المادة ٢٧ : العادة محكمة .
- المادة ٢٨ : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .
- المادة ٢٩ : التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .
- المادة ٣٠ : المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .
- المادة ٣١ : الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان .
- المادة ٣٢ : إعمال الكلام أولى من إهماله .
- المادة ٣٣ : الأصل في الكلام الحقيقة .
- المادة ٣٤ : إذا تعذرت الحقيقة يُصَار إلى المجاز .
- المادة ٣٥ : المطلق يجري على إطلاقه ما لم يَقم دليل التقييد نصاً أو دلالة .
- المادة ٣٦ : الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر .
- المادة ٣٧ : إذا تعذر إعمال الكلام يُهْمَل .
- المادة ٣٨ : لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص .
- المادة ٣٩ : الاجتهاد لا يُنْقَض بمثله .
- المادة ٤٠ : ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه .
- المادة ٤١ : إذا زال المانع عاد الممنوع .
- المادة ٤٢ : ما جاز لعذر بطل بزواله .

- المادة ٤٣: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه .
- المادة ٤٤: يُغتفر في البقاء ما لا يُغتفر في الابتداء .
- المادة ٤٥: التابع تابع فلا يفرد بالحكم .
- المادة ٤٦: يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها .
- المادة ٤٧: إذا سقط الأصل سقط الفرع .
- المادة ٤٨: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه .
- المادة ٤٩: قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل .
- المادة ٥٠: من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته .
- المادة ٥١: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
- المادة ٥٢: إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل .
- المادة ٥٣: الساقط لا يعود .
- المادة ٥٤: تبدل سبب الملك كتبدل الذات .
- المادة ٥٥: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ما لم يقدّم دليل شرعي على خلافه .
- المادة ٥٦: يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان .
- المادة ٥٧: التعاقد على المعصية لا يجوز .
- المادة ٥٨: الباطل لا يقبل الإجازة .
- المادة ٥٩: الجواز الشرعي ينافي الضمان .
- المادة ٦٠: الخراج بالضمان .
- المادة ٦١: الغرم بالغنم .
- المادة ٦٢: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن .
- المادة ٦٣: الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل .
- المادة ٦٤: لا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي .
- المادة ٦٥: يُضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً .
- المادة ٦٦: المباشر ضامن وإن لم يتعمد .
- المادة ٦٧: المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي .
- المادة ٦٨: إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر .

- المادة ٦٩: جناية العجماء جبار.
- المادة ٧٠: دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه.
- المادة ٧١: المرء مؤاخذ بإقراره.
- المادة ٧٢: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.
- المادة ٧٣: البيئة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة.
- المادة ٧٤: البيئة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.
- المادة ٧٥: البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر.
- المادة ٧٦: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.
- المادة ٧٧: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
- المادة ٧٨: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.
- المادة ٧٩: الأصل في الأشياء الإباحة.
- المادة ٨٠: ليس لعزقي ظالم حق.
- المادة ٨١: لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت.
- المادة ٨٢: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.
- المادة ٨٣: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
- المادة ٨٤: خطأ القاضي في بيت المال.
- المادة ٨٥: الجهل بالحكم ليس عذراً.

الفصل الثاني

أحكام عامة

الفرع الأول

القانون وتطبيقه

المادة ٨٦: يسمى هذا القانون قانون المعاملات المالية.

المادة ٨٧: تعتبر أحكام هذا القانون المرجع العام في تنظيم المعاملات التي لم يرد بشأنها نص خاص في قانون آخر.

المادة ٨٨:

١ - تطبق النصوص القانونية على جميع المسائل التي تتناولها بكل طرق دلائلها.

٢ - إذا لم يوجد نص قانوني تطبق أحكام الفقه الإسلامي الأكثر ملاءمة للقانون دون التقيد بمذهب فقهي معين، فإن لم توجد، تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها مع مراعاة العرف حيث يوجد بالشرائط المقررة فيه فقهاً.

المادة ٨٩: يرجع في تحديد مضمون النص وتفسيره إلى قواعد علم أصول الفقه الإسلامي.

المادة ٩٠: تحسب المدد بالتقويم الشمسي ما لم يُنص على غير ذلك.

التطبيق الزمني للقانون

المادة ٩١: يُعمل بالقانون من تاريخ نفاذه فلا يسري على ما سبقه من الوقائع إلا إذا وُجد نص قانوني صريح يقضي بذلك.

المادة ٩٢: إذا كان الشخص كامل الأهلية بمقتضى قانون قائم ثم أصبح ناقص الأهلية بمقتضى قانون جديد لا يؤثر ذلك في تصرفاته السابقة.

المادة ٩٣:

١ - تسري النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل.

٢ - على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

المادة ٩٤: إذا قرر قانون جديد مدة للتقادم أقصر مما قرره القانون القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك، ما لم يكن الباقي من المدة التي قررها القانون القديم أقصر من جميع المدة التي قررها القانون الجديد، فحينئذ يتم التقادم بانقضاء ذلك الباقي.

المادة ٩٥: لا يلغى النص القانوني أو يوقف العمل به إلا بقانون لاحق ينص صراحة على ذلك أو يتعارض معه أو ينظم موضوعه تنظيمًا جديدًا.

المادة ٩٦: لا يلغى نص في قانون عام نصاً يعارضه في قانون خاص قبله إلا إذا صرح بذلك.

التطبيق المكاني للقانون

المادة ٩٧: يعتبر القانون الوطني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما تتنازعها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه منها.

المادة ٩٨:

١ - يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، على أنه في التصرفات المالية التي تعقد في «الدولة التي تطبق هذا القانون» وتترتب آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية لسبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه فإن هذا السبب لا يؤثر في تصرفه.

٢ - يسري على النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية قانون الدولة التي فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي إلا إذا كان نشاطها الرئيسي يوجد في «الدولة التي تطبق هذا القانون» فإن أحكامه هي التي تسري.

المادة ٩٩:

١ - يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون الزوج وقت انعقاد الزواج.

٢ - أما من حيث الشكل فيُعتبر الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي ووطني صحيحاً إذا عقد وفقاً لأوضاع البلد الذي تم فيه، أو وفق قانون الزوج.

المادة ١٠٠ :

١ - يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الزواج على جميع الآثار التي يرتبها عقد الزواج على أنه إذا اتحدت جنسية الزوجين بعد الزواج طبق قانون جنسيتهما على آثار الزواج.

٢ - يسري على الطلاق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق. ويسري على التطليق القضائي والفسخ والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى.

المادة ١٠١ : يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب قانون دولة الملتزم بها.

المادة ١٠٢ : يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين قانون دولتهم.

المادة ١٠٣ :

١ - يسري على الميراث قانون الدولة التي ينتمي إليها المورث وقت موته على أنه بالنسبة لغير المسلمين لا يرث الأجنبي من الوطني. إذا كان قانون دولة الأجنبي لا يورث الوطني.

٢ - تؤول إلى الدولة الحقوق المالية للأجنبي الذي لا وارث له الموجودة على إقليمها ولو صرح قانون دولته بخلاف ذلك.

المادة ١٠٤ :

١ - يسري على الأحكام الموضوعية للوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون دولة المتصرف وقت موته.

٢ - أما من الناحية الشكلية فتكفي مطابقتها لقانون دولة المتصرف أو الدولة التي تم فيها التصرف.

المادة ١٠٥ : يطبق على الالتزامات التعاقدية شكلاً وموضوعاً القانون الذي يتفق المتعاقدان على تطبيقه فيها صراحةً أو ضمناً. فإن سكت العقد يطبق قانون الدولة التي تم فيها التعاقد.

المادة ١٠٦ :

- ١ - يسري على الحيازة والملكية وسائر الحقوق العينية في المنقول قانون الدولة التي يُوجَد فيها وقت تحقيق السبب الذي ترتب عليه كسب تلك الحقوق .
- ٢ - أما فيما يختص بالعقار فإنه يسري قانون موقعه في جميع الأحوال سواء في ذلك الوصية والالتزامات التعاقدية وسائر الحقوق العينية .
- ٣ - القانون الذي يحدد ما إذا كان الشيء عقاراً أو منقولاً هو قانون الدولة التي يوجد فيه ذلك الشيء .

المادة ١٠٧ :

- ١ - يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام .
- ٢ - لا تسري أحكام الفقرة السابقة بالنسبة للالتزام الناشئ عن الفعل الضارّ على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون فيه غير مشروعة إذا كانت مشروعة في ظل القانون الوطني .

المادة ١٠٨ : يسري قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات على قواعد الاختصاص وإجراءات التقاضي .

المادة ١٠٩ :

- ١ - تعين المحكمة القانون الواجب التطبيق على الأشخاص الذين ثبت لهم جنسيات متعددة أجنبية في وقت واحد .
- ٢ - يطبق قانون الدولة على الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو يحملون جنسيات متعددة إحداها وطنية .

المادة ١١٠ : إذا كان القانون الواجب التطبيق قانون دولة تتعدد فيها الشرائع، فإن قانونها هو الذي يقرر أي شريعة منها يجب تطبيقها، فإذا لم يوجد به نص طُبِّقت الشريعة الغالبة .

المادة ١١١ : إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق فإنه لا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص .

المادة ١١٢ : تتبع مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين .

المادة ١١٣ : لا يجوز تطبيق أحكام قانون عينته النصوص السابقة إذا كانت تلك الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام.

الفرع الثاني

الأشخاص

أولاً: الشخص الطبيعي

المادة ١١٤ :

- ١ - تبدأ شخصية الإنسان منذ تكوّنه جنيناً حياً وتنتهي بموته.
- ٢ - حقوق الحمل يحددها القانون.

المادة ١١٥ :

- ١ - تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك.
 - ٢ - فإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات يجوز الإثبات بأية وسيلة من وسائل الإثبات القانونية.
- المادة ١١٦ : تسري في شأن المفقود والغائب واللقيط الأحكام المقررة في القوانين الخاصة ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- المادة ١١٧ : تطبق في شأن أسماء الأشخاص وألقابهم وأسرهم وقرباتهم وجنسياتهم أحكام القوانين الخاصة.

المادة ١١٨ :

- ١ - الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.
 - ٢ - ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن.
 - ٣ - وإذا لم يكن للشخص مكان يقيم فيه عادة يعتبر بلا موطن.
- المادة ١١٩ : يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً له بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة.

المادة ١٢٠ :

- ١ - موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً أو قضاءً.
- ٢ - ومع ذلك يجوز أن يكون للقاصر المأذون له بالتجارة موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها.

٣ - السن اللازمة لجواز الإذن بالتجارة للقاصر هي التي يحددها القانون.

المادة ١٢١:

١ - يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين.

٢ - الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو موطن صاحبه بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل، ومن ذلك إجراءات التنفيذ الجبري إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى.

٣ - لا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة.

المادة ١٢٢:

١ - كل شخص يبلغ الرشد ولم يحجر عليه يصبح كامل الأهلية للتصرف.

٢ - يرجع في تحقق الرشد إلى القوانين الخاصة.

المادة ١٢٣:

١ - لا يكون أهلاً للتصرف كل شخص غير مميز لصغر في السن أو خلل في العقل.

٢ - لا يعتبر مميزاً من لم يتم السابعة.

المادة ١٢٤: كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ الرشد، وكل من بلغ الرشد وحجر عليه لسفه أو غفلة يكون ناقص الأهلية.

المادة ١٢٥: يخضع عديمو الأهلية وناقصوها لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بحسب الأحوال وفقاً للقواعد المقررة في القانون.

المادة ١٢٦: ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا التعديل في أحكامها.

ثانياً: الشخص الاعتباري (الحكمي)

الأشخاص الاعتبارية

المادة ١٢٧: الأشخاص الاعتبارية هي:

١ - الدولة ووحداتها الإدارية والبلديات.

٢ - المصالح والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

٣ - الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

٤ - الوقف.

- ٥ - الشركات المدنية والتجارية وفقاً لما يقرره فيها القانون.
- ٦ - الجمعيات والمؤسسات الخاصة المنشأة وفقاً لأحكام القانون.
- ٧ - كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

المادة ١٢٨ :

- ١ - يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لخصائص الشخص الطبيعي، وذلك في الحدود المقررة في القانون.
- ٢ - يكون للشخص الاعتباري :
 - أ - ذمة مستقلة.
 - ب - أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.
 - ج - حق التقاضي.
 - د - موطن مستقل وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٨.
 - هـ - جنسية.
- ٣ - يجب أن يكون للشخص الاعتباري من يمثله في التعبير عن إرادته.

الفرع الثالث الأشياء والأموال

المادة ١٢٩ :

- ١ - كل شيء مادي أو غير مادي لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.
- ٢ - الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، أما التي تخرج عن التعامل بحكم القانون فهي التي يمنع القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية.

المادة ١٣٠ : المال هو كل عين أو منفعة أو حق له قيمة مادية في التعامل.

المادة ١٣١ :

- ١ - الأموال المثلية هي ما تتماثل آحادها أو تتقارب بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً في الوفاء بلا فرق يُعتدّ به، وتقدر مقاديرها في التعامل بالعدّ أو القياس أو الكيل أو الوزن.

٢ - الأموال القيمة هي ما تتفاوت أفرادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يُعتدُّ به أو يندر وجود أمثال لها في التداول.

المادة ١٣٢ :

١ - الأموال الاستهلاكية هي ما لا يمكن الانتفاع بها في خصائصها الأصلية بحسب طبيعتها إلا باستهلاكها.

٢ - الأموال الاستعمالية هي ما يمكن الانتفاع بها في خصائصها الأصلية بحسب طبيعتها مع بقاء عينها صالحة لتكرار الاستعمال.

المادة ١٣٣ : كل مال ثابت في حيّزه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير في هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو منقول.

المادة ١٣٤ : يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له رصداً على خدمته واستغلاله ويكون ثابتاً فيه.

المادة ١٣٥ :

١ - يُعتبر أموالاً عامة جميع العقارات أو المنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة إذا كانت مخصصة لمنفعة عامة فعلاً أو بمقتضى القانون.

٢ - لا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو حجزها أو تملكها بالتقادم.

المادة ١٣٦ : تفقد الأموال العامة صفتها هذه بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي هذا التخصيص بمقتضى القانون، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله حُصّصت تلك الأموال للمنفعة العامة.

الفرع الرابع

الحق

أولاً: تعريف الحق وأقسامه

المادة ١٣٧ : الحق هو اختصاص يقرر به القانون للشخص سلطة أو تكليفاً ويكون مالياً أو غير مالي.

المادة ١٣٨ : الحق المالي يكون عينياً أو شخصياً أو حق ابتكار.

المادة ١٣٩ : الحق الشخصي مطلب يقره القانون لشخص على آخر في عمل أو امتناع عن عمل.

المادة ١٤٠ :

١ - الحق العيني سلطة مباشرة يقررها القانون لشخص على شيء معين بالذات.

٢ - يكون الحق العيني أصلياً أو تبعياً.

المادة ١٤١ :

١ - الحقوق العينية الأصلية هي: الملكية وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحقوق الارتفاق والوقف وغيرها مما ينص عليه القانون الخاص في كل بلد.

٢ - الحقوق العينية التبعية هي التي تكون على مال معين توثيقاً لدين وهي: حق الرهن وحقوق الامتياز وما يثبت بنص القانون في كل بلد.

المادة ١٤٢ :

١ - حقوق الابتكار هي اختصاص يقرره القانون للمؤلف وصاحب العمل الفني ومخترع الآلة أو العلامة الفارقة التجارية في استثمار إنتاجه المبتكر.

٢ - يتبع في شأن حقوق الابتكار أحكام القوانين الخاصة.

ثانياً: التعسف في استعمال الحق

المادة ١٤٣ : لا يجوز التعسف في استعمال الحق أو إساءة استعماله.

المادة ١٤٤ : يُعتبر استعمال الحق تعسفياً في الحالات التالية:

أ - إذا تمحض استعماله لمضارة الغير أو الإضرار به.

ب - إذا كانت المنفعة من استعماله لا تتناسب البتة مع ما يسببه للغير من ضرر.

ج - إذا كان استعماله في غير ما شرع له أو لغاية غير مشروعة.

المادة ١٤٥ : في الحالات التي يُمنع فيها المتعسف من استعمال حقه لمصلحة

غيره يجب له التعويض العادل إذا لحق به ضرر أو فاته نفع مشروع.

الباب الأول

مصادر الالتزام

الفصل الأول

العقد

المادة ١٤٦: العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه بينهما.

المادة ١٤٧:

١ - تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل.

٢ - أما القواعد التي ينفرد بها بعض العقود المسماة فتقررها النصوص الواردة في الفصول الخاصة بها في هذا القانون أو أي قانون آخر.

الفرع الأول

إنشاء العقد

المادة ١٤٨:

١ - ينشأ العقد بين طرفيه متى تحققت مقوماته وتوافرت شرائطها العامة.

٢ - مقومات العقد هي التراضي والعاقدان والمحل المعقود عليه وما يفرضه القانون في بعض العقود.

١ - التراضي

المادة ١٤٩: التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الأخرس وبالتعاطي وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على التراضي.

المادة ١٥٠:

١ - الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول.

٢ - ويكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر إذا أريد بهما الحال.

المادة ١٥١ :

- ١ - يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجاباً.
- ٢ - أما النشر والإعلان وبيان الأسعار المتعامل بها، وكل بيان آخر متعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهور، فلا يُعتبر إيجاباً، وإنما يعتبر دعوة إلى التفاوض إلا إذا قامت دلائل تفيد قطعاً أن المراد به الإيجاب.

المادة ١٥٢ :

- ١ - سكوت من وجهٍ إليه الإيجاب يعتبر قبولاً، إذا اقترن به ما يجعله دالاً على الرضا.
- ٢ - ويُعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل قائم بين المتعاقدين بُني عليه الإيجاب، أو إذا تمخّض الإيجاب لمنفعة الموجه إليه.

المادة ١٥٣ :

- ١ - الإيجاب لا يلزم الموجب قبل صدور القبول الصحيح.
- ٢ - يبطل الإيجاب في الحالات التالية:
 - أ - إذا سحبه الموجب أو أوجب ثانية بما يخالف الأول قبل صدور القبول.
 - ب - إذا رفضه المخاطب به صراحة أو ضمناً. وأي تعديل يتضمنه القبول يعتبر رفضاً للإيجاب.
 - ج - إذا مات الموجب أو الطرف الآخر، أو فقد أحدهما أهليته قبل القبول الصحيح.
 - د - إذا انقطع مجلس العقد دون قبول صحيح.
 - هـ - إذا انقضت المدة التي حدّدها الموجب للقبول.
- ٣ - القبول بعد بطلان الإيجاب لا ينعقد به العقد، ولكنه يُعتبر إيجاباً جديداً.

المادة ١٥٤ :

- ١ - يشترط لانعقاد العقد أن يأتي القبول مطابقاً للإيجاب تمام المطابقة.

٢ - إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على المسائل الجوهرية في العقد، وعلى إرجاء الاتفاق على المسائل الفرعية، فذلك كافٍ لاعتبار القبول مطابقاً للإيجاب. وإذا اختلفا بعد ذلك في تلك المسائل المرجأة، كلاً أو بعضاً، لا يؤثر اختلافهما في بقاء العقد، بل يعود إلى المحكمة أن تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة، ما لم يكونا قد ربطا انعقاد العقد بالاتفاق اللاحق على تلك المسائل.

المادة ١٥٥:

١ - إذا كان المتعاقدان في مكان واحد فزمان العقد هو وقت تمام القبول، ومكان العقد مكان العاقلين.

٢ - وإذا كانا في مكانين مختلفين وتعاقدا بالكتابة أو بواسطة رسول أو بالهاتف وما يماثله فزمان العقد هو وقت حصول القبول، أما مكانه فمكان القابل ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة ١٥٦: لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه أو بإقفال المزايدة دون أن ترسو على أحد، ذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الأخرى.

المادة ١٥٧:

١ - عقد الوعد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أو كلاهما بإبرام عقد معين في المستقبل يكون ملزماً إذا حُدَّت المسائل الجوهرية للعقد الموعود به وحُدَّت مدة لإبرامه.

٢ - إذا كان القانون يتطلب بعض شرائط شكلية في العقد الموعود به يجب عندئذ توافرها أيضاً في عقد الوعد.

٣ - يتم تنفيذ التعهد بإبرام العقد الموعود به وفقاً للوعد السابق وللقواعد العامة في إنشاء العقود، وإذا امتنع المتعهد من إبرامه أُجبر عليه قضاءً ويقوم حكم المحكمة مقام هذا العقد.

المادة ١٥٨: دفع العربون المتفق عليه في العقد يفيد أن دافعه مخير بين البقاء على عقده والعدول عنه. فإذا لم يعدل كان العربون جزءاً مقدماً من

العوض الذي التزم به في العقد وإن عدل أصبح العربون حقاً لقابضه مقابل العدول، ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك.
٢ - النيابة في التعاقد

المادة ١٥٩ :

- ١ - يجوز التعاقد بالأصالة أو بالنيابة، ما لم يقض القانون بغير ذلك.
- ٢ - تكون النيابة في التعاقد اتفاقية أو قضائية أو قانونية.

المادة ١٦٠ :

- ١ - يشترط في التعاقد بالنيابة عدم تجاوز النائب حدود نيابته.
- ٢ - النيابة الاتفاقية يعيّن حدودها عقد التوكيل، والنيابة القانونية أو القضائية يعيّن حدودها القانون.

المادة ١٦١ :

- ١ - في التعاقد بالنيابة يكون شخص النائب لا الأصيل هو المعتبر في عيوب الإرادة، وكذا في أثر العلم بالأمر التي يختلف فيها حكم العقد بين علم العاقد بها أو جهله.
- ٢ - إذا وضع الأصيل لوكيله تعليمات مفضلة لإجراء العقد الموكّل به، فليس للموكّل أن يتمسك بجهل نائبه للأمر التي يؤثر العلم أو الجهل بها في مصير العقد ما دام الأصيل يعلمها.

المادة ١٦٢ :

- ١ - العقد بالنيابة يثبت حكمه الأصلي والالتزامات الناشئة عنه، سواء أضاف النائب العقد إلى نفسه أو صرح بنيابته فيه.
- ٢ - أما حقوق العقد، وهي المطالبة بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، فتتعلق أيضاً إذا صرح النائب بنيابته في العقد، أما إذا أضاف النائب العقد إلى نفسه فتتعلق هذه الحقوق به وحده، ما لم يكن المتعاقد معه يعلم بنيابته وقت التعاقد، فحينئذٍ تثبت هذه الحقوق للأصيل، وللنائب معاً.

المادة ١٦٣ : إذا تعاقد النائب بعد انقضاء نيابته، وكان هو والمتعاقد معه يجهلان معاً انقضاء النيابة وقت التعاقد، فإن العقد ينصرف إلى الأصيل.

المادة ١٦٤: لا يجوز للنائب أن يتعاقد مع نفسه بمقتضى نيابته لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل على أنه يجوز للأصيل في حالة عدم الترخيص أن يجيز التعاقد، وذلك مع مراعاة ما يخالفه من أحكام القانون أو العرف التجاري.

أولاً: شروط التعاقد

أ - أهلية التعاقد

المادة ١٦٥: الصغير غير المميز عديم أهلية الأداء؛ فتصرفاته القولية باطلة.

المادة ١٦٦: كل شخص مميز أهل للتصرفات القولية في الحدود التي يقررها القانون ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله عديم الأهلية أو ناقصها بحكم القانون.

المادة ١٦٧: تصرفات الصغير المميز إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً فهي صحيحة نافذة، وإذا كانت ضارة ضرراً محضاً فهي باطلة، وإذا كانت مترددة بين النفع والضرر فهي صحيحة موقوفة على إجازة وليه أو وصيه الشرعي أو إجازة الصغير بعد الرشد.

المادة ١٦٨:

- ١ - المميز الذي لم يبلغ الرشد يجوز لوليه أو وصيه الشرعي أن يسلمه مقداراً من ماله ويأذن له بالتجارة تجربة له وتدريباً ويكون الإذن مطلقاً أو مقيداً.
- ٢ - لا يبطل الإذن للمميز بوفاة الآذن أو عزله.

المادة ١٦٩: المميز المأذون بمنزلة الرشيد في التصرفات المأذون له بها.

المادة ١٧٠: للولي أو الوصي الشرعي أن يلغي إذنه للمميز فيعود محجوراً عليه كما كان، ويجب أن يُلغى الإذن بالطريقة التي تم بها.

المادة ١٧١:

- ١ - للمحكمة أن تأذن للمميز عند امتناع وليه أو وصيه الشرعي عن الإذن، وليس لهما أن يحجرا عليه بعد ذلك.

- ٢ - للمحكمة بعد الإذن أن تعيد الحجر على المميز.

المادة ١٧٢: الولاية على الصغير في ماله تكون لأبيه ثم لوصي أبيه، ثم جده لأبيه ثم للمحكمة.

المادة ١٧٣ :

- ١ - الأب المستور الحال وكذا الجد، إذا تصرفا في مال الصغير إدارة أو استثماراً بمثل القيمة أو بغبن يسير كان تصرفهما صحيحاً نافذاً.
- ٢ - أما إذا عُرفا بسوء التصرف فللمحكمة أن تقيّد ولايتهما أو تسلبها منهما.

المادة ١٧٤ : عقود الإدارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير، ويُعتبر من الإدارة الإيجار الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات، وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وأيضاً الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يُسرّع إليه التلف والنفقة على الصغير.

المادة ١٧٥ : التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير التي لا تدخل في أعمال الإدارة كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود لا تصحّ إلاّ بإذن من المحكمة وبالطريقة التي تحددها.

المادة ١٧٦ :

- ١ - الصغير ولو مميزاً محجور عليه لذاته دون حاجة إلى حجر من المحكمة.
- ٢ - المعتوه والمجنون محجوران لذاتهما أيضاً لكن لا يثبت العته ولا الجنون إلاّ بحكم من المحكمة.
- ٣ - تصرفات المعتوه والمجنون قبل الحكم كتصرفاتهما بعده إذا كان الجنون والعته شائعاً وقت التصرف أو كان الطرف الآخر على علم به.

المادة ١٧٧ :

- ١ - المعتوه في حكم الصغير المميز.
- ٢ - المجنون المطبق في حكم الصغير غير المميز. أما غير المطبق فتصرفاته في حال إفاقته كتصرف العاقل إذا كانت إفاقته تامة ومعلومة.

المادة ١٧٨ : السفیه وذو الغفلة تحجر عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما ويبلغ حكم الحجر للمحجور عليه ويعلن للناس مع بيان سببه.

المادة ١٧٩ :

- ١ - تصرفات السفية وذي الغفلة بعد الحجر عليهما كتصرفات الصغير المميز ما لم ينص القانون على خلافه، أما تصرفاتهما قبل الحجر فصحيحة نافذة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ.
- ٢ - وصي السفية من تعينه المحكمة وصياً عليه وليس لأبيه أو جده ولاية عليه.

المادة ١٨٠ : يرجع في الإجراءات التي تُتبع في الحجر وإدارة أموال المحجور عليهم واستثمارها والتصرف فيها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة إلى القوانين والأنظمة الخاصة.

المادة ١٨١ : التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقُوم تكون صحيحة في الحدود التي يرسمها القانون.

المادة ١٨٢ : إذا لجأ ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية أوهم بها المتعاقد معه أنه كامل الأهلية لزمه التعويض عن الضرر الذي يصيب المتعاقد معه من عدم إجازة العقد.

ب - عيوب الرضا

١ - الغلط

المادة ١٨٣ : غلط العاقد فيما يهمله من أمور العقد كشخص العاقد أو صفته أو صفة المحل إذا كان لذلك اعتبار أساسي لديه، وكذا غلظه في الحكم القانوني يعيب إرادته ويسلب العقد لزمه فيكون للغلط الحق في طلب فسخه.

المادة ١٨٤ : لا يعتبر الغلط إلا إذا دلت عليه صيغة العقد أو دلت عليه القرائن وظروف الحال أو طبيعة الأشياء أو العرف.

المادة ١٨٥ : يسقط حق الغلط في طلب الفسخ إذا أظهر العاقد الآخر استعداده لتنفيذ العقد بالصورة التي كان يتوهمها الغلط.

المادة ١٨٦ : الغلط في ماهية العقد أو في ذات المعقود عليه أو في نقل الإرادة العقدية يعدم الرضا ويبطل به العقد.

المادة ١٨٧ : لا يؤثر في العقد مجرد الغلط المادي في الحساب أو الكتابة ونحوهما وإنما يجب تصحيح الغلط.

٢ - التغيرير والغبن

المادة ١٨٨: التغيرير هو أن يخدع أحد العاقلين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها.

المادة ١٨٩: يُعتبر تغيريراً تعمد السكوت لإخفاء أمر إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم به.

المادة ١٩٠:

١ - الغبن هو عدم تعادل الحقوق التي يكتسبها العاقد بالعقد مع الالتزامات التي يحمله إياها.

٢ - الغبن إما يسير أو فاحش. فاليسير هو ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل تحته.

المادة ١٩١:

١ - إذا كان الغرض من التغيرير غبن العاقد الآخر في السعر فلا يعيب الرضا إلا إذا صحبه غبن فاحش.

٢ - أما إذا كان الغرض من التغيرير تغليط العاقد الآخر في أمر أساسي مقصود له في العقد لولاه لم يرضَ به فإنه يعيب الرضا ولو لم يصحبه غبن في السعر.

٣ - التغيرير المستوفي شرائطه يسلب العقد لزومه ويجعل للمغرور الحق في طلب فسخه.

المادة ١٩٢: إذا كان التغيرير صادراً من غير العاقد الآخر وأثبت المغرور أن العاقد الآخر كان يعلم بالتغيرير وقت العقد جاز للمغرور فسخه.

المادة ١٩٣: لا يُفسخ العقد بالغبن الفاحش المجزء بلا تغيرير إلا في مال المحجور ومال الوقف وأموال الدولة.

المادة ١٩٤:

١ - يسقط حق المغرور في الفسخ والتعويض إذا استهلك المعقود عليه كله أو بعضه بعد العلم بالغبن أو إذا تصرف فيه كلاً أو بعضاً تصرفاً يفيد الرضا.

٢ - يمتنع الفسخ إذا هلك محل العقد أو تعيب أو حصل فيه زيادة مانعة من الرد ولم يكن سبق من المغرور ما يفيد رضاه بالغبن. وفي هذه الأحوال يحق له الرجوع على من غره بفرق الغبن.

٣ - ينتقل حق الفسخ أو الرجوع بفرق الغبن إلى وارث المغرور بعد موته.
٣ - الإكراه

المادة ١٩٥: الإكراه هو إجبار شخص بلا حق بوسيلة مادية أو معنوية تُخيفه فتحمله على التعاقد.

المادة ١٩٦: يتحقق الإكراه للشخص إذا كان الأذى أو التهديد به مسلطاً على أحد فروع أو أصوله أو زوجه أو قريبه أو من يهمه أمره.

المادة ١٩٧: يختلف تحقق الإكراه باختلاف الأشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ودرجة تأثرهم وتآلمهم من الإكراه شدة وضعفاً بحسب الظروف المحيطة بهم.

المادة ١٩٨: الإكراه يسلب العقد لزومه بالنسبة للمستكره فله طلب إبطاله بعد زوال الإكراه.

ثانياً: المحل

المادة ١٩٩:

١ - يجب أن يكون لكل عقد محل يُضاف إليه.

٢ - يجوز أن يكون محل العقد عيناً أو منفعةً أو حقاً مالياً أو عملاً أو امتناعاً عن عمل.

٣ - إذا كان محل العقد مالا يُشترط أن يكون متقوماً.

المادة ٢٠٠: يُشترط في محل العقد:

١ - أن يكون قابلاً لثبوت حكم ذلك العقد فيه.

٢ - أن لا يكون التعامل فيه ممنوعاً بحكم القانون، أو مخالفاً للنظام العام، أو للأداب العامة.

المادة ٢٠١: يُشترط في محل العقد أن يكون ممكناً في ذاته ومقدور التسليم.

المادة ٢٠٢:

١ - يجوز أن يكون محلاً للمعاوضات المالية الشيء المستقبل إذا انتفى منه الغرر.

٢ - غير أنه لا يجوز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

المادة ٢٠٣: يُشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معلوماً علماً نافياً للجهالة الفاحشة.

المادة ٢٠٤: لا ينعقد العقد إذا كان الباعث الدافع إليه غير مشروع صرح به في العقد أو كان واضحاً من القرائن.

المادة ٢٠٥: لا ينعقد العقد إذا لم يفد أثراً جديداً لم يكن قائماً قبل التعاقد.

ثالثاً: العقد الصحيح والباطل والفاقد

أ - العقد الصحيح

المادة ٢٠٦:

١ - العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه، وذلك بأن يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه مستوفياً شرائط صحته المقررة في القانون.

٢ - العقد الصحيح تترتب عليه آثاره فور انعقاده ما لم يكن موقوفاً أو معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل.

ب - العقد الباطل

المادة ٢٠٧:

١ - العقد الباطل هو ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه لعدم توافر شرائط انعقاده.

٢ - العقد الباطل لا يترتب عليه أثره أصلاً ولا ترد عليه الإجازة:

٣ - لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

٤ - لا يتقدم البطلان ولا الدفع به أما الدعوى بالبطلان فتتقدم بمضي خمس عشرة سنة.

المادة ٢٠٨: إذا كان العقد في جانب منه باطلاً بطل العقد كله إلا إذا كانت حصة كل جانب من العوض معيّنة، فإنه يبطل في الجانب الباطل ويبقى صحيحاً في الباقي ويثبت الخيار لمن تفرقت عليه الصفقة.

المادة ٢٠٩: العقد الباطل في صورته إذا توافرت فيه أركان عقد آخر فإنه ينعقد به ذلك العقد الآخر إذا تبين أن نية العاقدین كانت تنصرف إليه.

ج - العقد الفاسد

المادة ٢١٠:

- ١ - العقد الفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، بأن يكون صحيحاً بالنظر إلى أصله، فاسداً بالنظر إلى بعض أوصافه كاشتماله على جهالة فاحشة في محله أو اقترانه بشرط مفسد له.
- ٢ - إذا كان سبب فساد العقد قابلاً للزوال وزال قبل الفسخ انقلب العقد صحيحاً.
- ٣ - العقد الفاسد لا يفيد الأثر إلاّ بتنفيذه رضاء وفي الحدود التي يقررها القانون.

- ٤ - ولكل من عاقديه أو ورثته - بعد إعذار العاقد الآخر - وللمحكمة أيضاً فسخه من تلقاء نفسها ما لم يوجد مانع من الفسخ.
- رابعاً: العقد الموقوف والعقد غير اللازم
- أ - العقد الموقوف

- المادة ٢١١: يكون العقد موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من فضولي أو من ناقص الأهلية في ماله وكان تصرفاً دائراً بين النفع والضرر، أو إذا نصّ القانون على ذلك، وكان في جميع الحالات يوجد من يملك إجازته وقت إنشائه.
- المادة ٢١٢: تكون إجازة العقد في حالات التوقف المبيّنة في المادة السابقة: في حالة الفضولي للمالك، وفي حالة تعلّق حق الغير لصاحب الحق، وفي حالة عقد القاصر لممثّله الشرعي أو للقاصر نفسه بعد اكتمال أهليته وفي حالة نصّ القانون لمن يخوّله ذلك.

المادة ٢١٣:

- ١ - تكون الإجازة بكل ما يفيد الرضا صراحةً أو ضمناً.
 - ٢ - يُعتبر السكوت إجازة إن دلّ على الرضا عرفاً.
- المادة ٢١٤: إذا أُجيز العقد الموقوف نفذ مستنداً إلى وقت صدوره واعتبرت الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وإذا ردّ العقد بطل.
- المادة ٢١٥: إذا كان العقد في بعض محله نافذاً وفي البعض الآخر موقوفاً يصبح نافذاً كله بالإجازة ممن يملكها، ويبطل في البعض الموقوف فقط إذا لم يجزه، ويثبت الخيار لمن تفرقت عليه الصفقة.

ب - العقد غير اللازم

المادة ٢١٦: العقد غير اللازم هو العقد النافذ الذي يحق لأحد عاقيه أو لكل منهما أن يرده. ويكون ذلك:

- ١ - في العقود التي يقتضي موضوعها عدم لزومها كالرهن بالنسبة للمرتهن، وكالإيداع أو الإعارة بالنسبة لكل من العاقدين.
- ٢ - في العقود اللازمة بمقتضى طبيعتها إذا كان فيها خيار بحكم الشرع كخيار العيب وخيار الرؤية في عقود المعاوضة، أو باشتراط العاقد كخيار الشرط فيها.

خامساً: الخيارات

أ - خيار الشرط

المادة ٢١٧: يجوز لكل واحد من المتعاقدين في العقود المالية الملزمة أن يشترط في العقد أو بعده الخيار لنفسه أو لغيره لمدة يحدّدانها. فإن سكتا عن تحديدها جاز للمحكمة تحديدها بحسب العرف أو ظروف العقد.

المادة ٢١٨: إذا شرط الخيار لكل من العاقدين في عقود المعاوضات المالية فلا يخرج البدلان عن ملكهما، فإن جعل لأحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه.

المادة ٢١٩:

- ١ - لصاحب خيار الشرط الحق في ردّ العقد أو إمضائه.
 - ٢ - فإن اختار الإمضاء لزم العقد مستنداً إلى وقت نشوئه.
 - ٣ - وإن اختار الرد اعتبر العقد كأن لم يكن.
- المادة ٢٢٠: إذا كان الخيار مشروطاً لكل من العاقدين فإن اختار أحدهما الرد اعتبر العقد كأن لم يكن ولو أمضاه الآخر، وإن اختار الإمضاء بقي للآخر خياره.

المادة ٢٢١:

- ١ - يكون رد العقد أو إمضاؤه بكل قول أو فعل يدل على ذلك صراحة أو ضمناً.
- ٢ - إذا مضت مدة الخيار دون ردّ أو إمضاء لزم العقد.

المادة ٢٢٢: يُشترط لصحة رد العقد صدوره في مدة الخيار، وعلم الطرف الآخر به، ولا يُشترط فيه التقاضي. أما إمضاء العقد فلا يُشترط علم الطرف الآخر به.

المادة ٢٢٣: خيار الشرط يُورث.

ب - خيار الرؤية

المادة ٢٢٤:

١ - يثبت خيار الرؤية في عقود المعاوضات المالية للمتملك، ولو لم يشترطه إذا لم ير المعقود عليه المعين بالذات.

٢ - لا يثبت خيار الرؤية، إذا كان المعقود عليه موصوفاً في العقد بالأوصاف التي هي محل اعتبار في مثله عرفاً ومطابقاً لها.

المادة ٢٢٥: خيار الرؤية لا يمنع نفاذ العقد، وإنما يمنع لزومه بالنسبة لمن له الخيار.

المادة ٢٢٦:

١ - لا يسقط خيار الرؤية بالإسقاط قبل الرؤية.

٢ - يسقط خيار الرؤية في الحالات التالية:

أ - بعد الرؤية، إذا قَبِلَ مَنْ له الخيار بالمعقود عليه صراحةً أو دلالة.

ب - قبل الرؤية، وبعدها، إذا هلك لديه المعقود عليه كله أو بعضه، أو تعيب عنده، أو إذا تصرف فيه تصرفاً يوجب حقاً للغير.

ج - بعد الرؤية، أو بعد التمكن منها، ولو لم يره فعلاً إذا لم يصرح من له الخيار برغبته في الفسخ خلال مدة معقولة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

المادة ٢٢٧: يتم الفسخ في خيار الرؤية بكل ما يدل عليه صراحةً أو ضمناً بشرط علم العاقد الآخر.

المادة ٢٢٨: ينتقل خيار الرؤية إلى الوارث.

ج - خيار التعيين

المادة ٢٢٩: يجوز أن يكون محل العقد واحداً من عدة أشياء إذا شرط لأحد العاقدين الخيار في تعيينه، وبين بدل كل منها.

المادة ٢٣٠:

١ - إذا لم يحدد المتعاقدان مدة للاختيار صح العقد، ويعود إلى المحكمة تحديد مدة مناسبة.

٢ - إذا انقضت المدة المحددة دون أن يختار من له الاختيار بعد إعداره، ينتقل الاختيار إلى العاقد الآخر.

المادة ٢٣١: خيار التعيين، إذا لم يشترط معه خيار الشرط صراحة، يكون معه العقد لازماً في واحدٍ غير معيّن من الأشياء المخير بينها.

المادة ٢٣٢: يستند حكم العقد في الشيء الذي يقع عليه الاختيار إلى وقت نشوء العقد.

المادة ٢٣٣:

١ - إذا كان الخيار للملتزم له في أحد شيئين - كالمشتري - فهلك أحدهما في يده تعين حقه في الهالك ويكون الآخر أمانة في يده واجب الرد.

فإن هلكا جميعاً على التعاقب تعين حقه في الأسبق هلاكاً، ويهلك الثاني على حكم الأمانة. وإن هلكا جميعاً في وقت واحد لزمه نصف ثمن كل واحد منهما.

٢ - إذا كان الخيار للملتزم بالتسليم - كالبائع - فهلك أحد الشيئين في يده تعين الباقي للوفاء، وإن هلكا جميعاً انفسخ العقد.

المادة ٢٣٤: ينتقل خيار التعيين إلى الوارث.

د - خيار العيب

المادة ٢٣٥: تعتبر عقود المعاوضات قائمة على أساس سلامة المحل من العيوب، ولو لم يُشترط ذلك صراحة في العقد فإذا وجد العاقد في المحل عيباً فله الخيار.

المادة ٢٣٦: يُشترط لثبوت الخيار بسبب العيب، أن يكون قديماً قبل التسليم، ومؤثراً في قيمة المعقود عليه، وأن يجهله الممتلك وقت العقد، وأن لا يكون المملك قد اشترط البراءة من العيوب التي لا يعلمها.

المادة ٢٣٧ :

١ - إذا توافرت الشروط المبينة في المادة السابقة كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار، وكان له حينئذٍ إمّا فسخ العقد ورد المعقود عليه، وإمّا إمساكه والرجوع بنقصان الثمن.

٢ - يتم فسخ العقد بكل ما يدل عليه بشرط علم العاقد الآخر.

المادة ٢٣٨ : يسقط خيار العيب في الحالات التالية :

- ١ - بالإسقاط أو بالرضا بالعيب صراحةً أو دلالةً بعد العلم به.
- ٢ - بالتصرف في المعقود عليه، تصرفاً يخرج عنه ملك صاحب الخيار ولو قبل العلم بالعيب.
- ٣ - بالزيادة في المعقود عليه زيادةً منفصلة غير متولدة منه سواءً قبل القبض أو بعده.

٤ - بالزيادة في المعقود عليه زيادةً منفصلة متولدة منه بعد القبض.

٥ - بهلاك المعقود عليه أو نقصانه قبل القبض بفعل الممتلك.

٦ - بهلاك المعقود عليه أو نقصانه بعد القبض أو بغير فعل المملك.

أمّا إذا كان الهلاك بفعل المملك فيكون للممتلك الخيار بين طريقتين :

أ - بين فسخ العقد لأجل العيب، واسترداد الثمن الأصلي، واعتبار المملك مسترداً للمعقود عليه المعيب بسبب إتلافه إياه.

ب - وبين التمسك بالعقد، والرجوع على المملك بنسبة نقصان العيب من الثمن الأصلي.

المادة ٢٣٩ : ينتقل خيار العيب إلى الوارث.

الفرع الثاني

آثار العقد

١ - بالنسبة للمتعاقدین

المادة ٢٤٠ :

١ - العقد الصحيح النافذ المنجز يثبت حكمه الأصلي ويتحقق فور

انعقاده بحكم القانون دون توقف على القبض أو غيره، ما لم ينص القانون على خلافه.

٢ - أما الحقوق التي يُنشئها العقد فتثبت فور انعقاده أيضاً، ويجب على كل من الطرفين تنفيذ ما أوجبه العقد عليه منها.

المادة ٢٤١:

١ - يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

٢ - ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف.

المادة ٢٤٢: العقود الملزمة للجانبين، إذا كانت الالتزامات مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه ما دام المتعاقد الآخر ممتنعاً عن تنفيذ التزامه المقابل.

المادة ٢٤٣: إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدّل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة ٢٤٤: إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

٢ - أثر العقد بالنسبة إلى الغير

المادة ٢٤٥:

١ - ينصرف أثر العقد حقاً كان أو التزاماً إلى عاقيه.

٢ - تنتقل الحقوق التي اكتسبها العاقد إلى وارثه أو الموصى له بكل التركة أو بجزء غير معيّن منها وفقاً لأحكام الوصية، أمّا التزاماته في العقد فتحملها تركته لا وارثه.

٣ - إذا تعلق العقد بشيء وأنشأ حقاً ينفع ذلك الشيء، أو التزاماً يقيده،

فإن هذا الحق أو الالتزام ينتقل مع الشيء إذا خرج بعد ذلك من ملك العاقد إلى غيره سواء خرج بعقد أم يارث أم بوصية.

المادة ٢٤٦: لا يرتب العقد شيئاً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً.

المادة ٢٤٧:

١ - إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بإبرام عقد فإن ذلك الغير لا يلزم به.

٢ - فإذا قبل الغير ذلك التعهد اعتُبر التعهد السابق إيجاباً وتم بقبوله العقد المتعهد به مقتصرأً أثره على تاريخ هذا القبول ما لم يتبين صراحة أو ضمناً قصده إلى استناد أثر قبوله لوقت التعهد.

٣ - وإذا رفض الغير ذلك التعهد وجب على المتعهد تعويض المتعهد له. ويجوز للمتعهد أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به إن كان ذلك ممكناً.

المادة ٢٤٨:

١ - يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة غيره.

٢ - ويترتب على هذا الاشتراط أن يكتسب الغير حقاً مباشراً تجاه المتعهد يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك. وللمتعهد أن يتمسك تجاه المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد.

٣ - ويجوز أيضاً للمشتري أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع.

المادة ٢٤٩:

١ - يجوز للمشتري دون دائنيه أو ورثته أن ينقض الاشتراط، أو أن يحل منتفعاً آخر محلّ الأول أو أن يحول المنفعة لنفسه، ما لم يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشتري قبوله لما اشترط له، أو ينص العقد على خلافه، أو يكن ذلك مضرراً بمصلحة المتعهد أو بحق الغير.

٢ - ولا يترتب على نقض الاشتراط أن تبرأ ذمة المتعهد تجاه المشتري إلا إذا اتفق صراحة أو ضمناً على براءته.

المادة ٢٥٠: يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقلاً أو جهة مستقلة، كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة غير معينين وقت العقد إذا كان تعيينهما مستطاعاً حين ينتج العقد أثره طبقاً للاشتراط.

٣ - تفسير العقود

المادة ٢٥١:

- ١ - إذا كانت عبارة العقد واضحة، لا يعدل عن مدلولها بحجة تفسيرها بحثاً عن إرادة المتعاقدين.
- ٢ - أما إذا كان في عبارة العقد غموض فيجب تفسيرها بالبحث عن الإرادة المشتركة للعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ويُستهدى في ذلك بالعرف الجاري وبطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بين المتعاقدين.
- ٣ - يفسر الشك بالمعنى الأقل إلزاماً للملتزم، وفي عقود الإذعان يفسر لمصلحة الطرف المدعن.

الفرع الثالث

انحلال العقد

المادة ٢٥٢: إذا كان العقد صحيحاً نافذاً لازماً لا يجوز لأحد العاقدين تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص القانون.

١ - الإقالة

المادة ٢٥٣: للعاقدين أن يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده.

المادة ٢٥٤: الإقالة في حق العاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد.

المادة ٢٥٥:

- ١ - تخضع الإقالة لشرائط العقد العامة.
- ٢ - يشترط لصحة الإقالة إمكان عودة العاقدين إلى حالهما قبل التعاقد، وتجوز الإقالة في بعض العقود عليه بحصته من العوض.

٢ - الفسخ للإخلال بالوفاء

المادة ٢٥٦:

- ١ - في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يف أحد العاقدين بما أوجبه عليه العقد، جاز للعاقدين الآخر - بعد إعذاره - أن يطلب من المحكمة فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى.
- ٢ - ويجوز للمحكمة أن تُنظر العاقد المتخلف إلى أجل مسمى، كما لها

أن ترفض الفسخ إذا كان الجزء الذي لم يف به قليل الأهمية بالنسبة إلى مجمل الالتزام.

المادة ٢٥٧: يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد منفسخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه. وهذا الاتفاق لا يعفي من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه.

المادة ٢٥٨: في العقود الملزمة للجانبين إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بسبب لا يد للمدين فيه، انقضى التزامه هذا، والالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.

المادة ٢٥٩: إذا كانت الاستحالة جزئية انقضى الجزء المستحيل وما يقابله فقط. ويجوز للدائن فسخ العقد بشرط إعلام المدين. وكذلك الحكم في الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة.

٣ - آثار انحلال العقد

المادة ٢٦٠: إذا انفسخ العقد أو فُسخ عاد المتعاقدان إلى حالهما قبل التعاقد، فإذا استحال ذلك يُقضى بالتعويض.

الفصل الثاني

الإرادة المنفردة

المادة ٢٦١: يجوز أن يلتزم الشخص بإرادته المنفردة دون توقف على قبول الالتزام من المستفيد في كل موضوع يقرر فيه القانون ذلك.

المادة ٢٦٢: يسري على الإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام سوى الحاجة إلى القبول.

المادة ٢٦٣:

١ - من وعد بجعل معلوم على عمل معين يستحق الجعل من يقوم بذلك العمل ولو قام به دون علم بالوعد.

٢ - إذا لم يحدد الواعد أجلاً للقيام بالعمل يجوز الرجوع في وعده إذا أعلنه بالطريق الذي وجه به الوعد، وليس لرجوعه تأثير في حق من قام بالعمل المطلوب قبل إعلان الرجوع.

٣ - لا تُسمع دعوى المطالبة بالجُعل إذا لم تُرفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان الرجوع أو انتهاء الأجل.

الفصل الثالث

الفعل الضارّ

الفرع الأول

مسؤولية الشخص عن فعل نفسه

المادة ٢٦٤: كل من أضر بغيره متعدياً إضراراً مباشراً أو بالتسبب. ولو غير متعمد، ولا مميز، مسؤول تجاه المضرور، بالتعويض مع مراعاة المواد التالية في هذا الفصل.

المادة ٢٦٥:

١ - إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالمسؤول هو المباشر ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه.

٢ - ويكون المتسبب أولى بالمسؤولية إذا كانت المباشرة مبنية على التسبب، أو كان المتسبب غاراً للمباشر أو مكرهاً له، أو توافر لديه سوء القصد دون المباشر، أو تعذر تضمين المباشر، أو كان التسبب هو الأشدّ تأثيراً.

المادة ٢٦٦: لا يكون مسؤولاً من وقع الضرر منه مباشرة أو تسبباً بفعل قوة قاهرة تجعله مجرد أداة لا تتحرك بالإرادة.

المادة ٢٦٧: تنتفي مسؤولية محدث الضرر في الأحوال الآتية:

١ - إذا كان في حالة دفاع مشروع عن نفسه أو عرضه أو ماله، أو عن نفس غيره أو ماله، واستلزم دفاعه ضرراً بالمعتدي المهاجم لا بدّ منه في سبيل هذا الدفاع، فإذا تجاوز القدر الضروري يضمن بقدر ما جاوز.

٢ - إذا وقع الضرر نتيجةً لفعلٍ أمر به ولي الأمر فيما ترك لتقديره شرعاً.

المادة ٢٦٨:

- ١ - يُضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً، والإجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملجئ وحده.
- أما الضمان المالي في الجناية على النفس فما دونها فيشترك فيه المكره والمستكره ويكونان متكافلين فيه.
- ٢ - ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية الفعل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر.

المادة ٢٦٩:

- ١ - إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، دون تضامن بينهم إلا لموجب يعود تقديره إلى المحكمة.
- ٢ - إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه، سقط حقه أو بعض حقه في التعويض وذلك بنسبة اشتراكه في إضرار نفسه.

المادة ٢٧٠: يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.

المادة ٢٧١:

- ١ - يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدد على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض.
- ٢ - ويجوز أن يُقضى بالتعويض للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.
- ٣ - ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي.

المادة ٢٧٢: إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى التعويض تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

المادة ٢٧٣:

١ - يصح أن يكون التعويض مقسّطاً كما يصح أن يكون مبلغاً من النقود مرتباً دورياً. ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة.

٢ - مع مراعاة ما سيأتي في المادة (٢٧٨) يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة، تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور، أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأمرٍ معيّن متصل بالفعل الضارّ.

المادة ٢٧٤: يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضارّ.

المادة ٢٧٥: لا تخلّ المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توافرت شرائطها ولا تأثير للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير التعويض.

المادة ٢٧٦:

١ - لا تُسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضارّ بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه.

٢ - على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية ما تزال قائمة بعد انقضاء المدة المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا يمتنع سماعها إلاّ بامتناع سماع الدعوى الجزائية.

٣ - ولا تسمع دعوى التعويض في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضارّ.

١ - ما يقع على النفس

المادة ٢٧٧ :

- ١ - إن الجنایات على النفس وما دونها تطبّق عليها الأحكام العامة للفعل الضارّ، كأحكام المباشرة والتسبّب وتعدّد المسؤولين.
- ٢ - أما الضمان المالي فتطبّق فيه أحكام الديات والأروش وحكومة العدل كما هو مقرر في الفقه الإسلامي، مضافاً إليها نفقات العلاج الضروري وما فاتته من كسب، ويعود إلى المحكمة تقدير ما يجب أن يتحمّله المسؤول بالتعويض المالي من ذلك.

٢ - إتلاف المال

- المادة ٢٧٨: من أتلف مال غيره أو أفسده عوّض مثله إن كان مثلياً، وقيّمته إن كان قيمياً، وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للمسؤولية عن الفعل الضارّ.
- المادة ٢٧٩: إن كان الإتلاف جزئياً ضَمِنَ المتلف القيمة، فإذا كان النقص فاحشاً فصاحب المال بالخيار: إن شاء أخذ قيمة ما نقص وإن شاء ترك المال للمتلف وأخذ القيمة، مع مراعاة الأحكام العامة للمسؤولية عن الفعل الضارّ.

٣ - الغصب والتعدي

المادة ٢٨٠ :

- ١ - على اليد ما أخذت حتى تؤديه؛ فمن غصب مالاّ يجب عليه ردّه بعينه سواء أكان المال مثلياً أو قيمياً، دون إخلال بمسؤوليته وفق القواعد العامة للفعل الضارّ.
- ٢ - إذا تعذر رد عين لأي سبب كان، فإن كان مثلياً وجب رد مثله، وإن كان قيمياً أو مثلياً قد انقطعت أمثاله وجب رد قيمته.
- ٣ - منافع المغصوب وزوائده تأخذ حكمه.

المادة ٢٨١ :

- ١ - للمغصوب منه حق استرداد المغصوب من أي يد يجده فيها، فإن كان ذو اليد قد تلقى المغصوب بمعاوضة كان له الرجوع على من تلقاه منه.

٢ - وإذا هلك المغصوب عند ذي اليد كان للمغصوب منه تضمين الغاصب أو تضمين ذي اليد، وكان لهذا حق الرجوع على الغاصب:

أ - فإذا كان قد تلقاه من الغاصب تبرعاً رجع عليه بما ضمن.

ب - وإذا كان تلقاه معاوضة رجع على الغاصب بالعوض الذي بذله أو بما ضمنه للمالك أيهما أكثر.

المادة ٢٨٢:

١ - إذا أتلف أحد المال المغصوب وهو في يد الغاصب فللمغصوب منه تضمين الغاصب أو المتلف، فإذا اختار تضمين الغاصب كان لهذا حق الرجوع على المتلف.

٢ - أمّا إذا تصرف الغاصب في المال المغصوب بمعاوضة أو تبرع، وهلك المغصوب في يد من تصرف إليه الغاصب، فللمغصوب منه تضمين أيهما شاء: فإن اختار تضمين الغاصب نفذ تصرفه، وإن اختار تضمين الآخر كان له حق الرجوع على الغاصب وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٢٨٣:

١ - غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب.

٢ - فإذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب إلى الغاصب الأول يبرأ الثاني وحده، وإذا رده إلى المالك يبرأ هو والغاصب الأول، وهذه البراءة تقتصر على المسؤولية برّد عين الشيء المغصوب دون بقية المسؤوليات التي تلحق الغاصب بمقتضى قواعد الفعل الضار، كضمان منافع المغصوب وزوائده وثمراته، ولو لم يستفد منها الغاصب بل تركها تضيع.

٣ - وإذا تلف المغصوب أو أتلف في يد غاصب الغاصب فالمغصوب منه مخير: إن شاء ضمنه الغاصب الأول وإن شاء ضمنه الغاصب الثاني، وله أن يضمن مقدراً منه الأول والمقدار الآخر الثاني، فإذا ضمن الغاصب الأول كان لهذا أن يرجع على الثاني، وإذا ضمن الثاني فليس له أن يرجع على الأول.

المادة ٢٨٤: يُعتبر في حكم الغاصب ويلتزم بجميع مسؤولياته:

- أ - كل أمين على مالٍ كالوديع والمستعير إذا تعدى على الأمانة، أو قصر في حفظها أو جحدّها، أو مات مجهلاً لها.
- ب - سارق المال، ولو قُضي عليه بالعقوبة.
- ج - كل من وقع منه فعلٌ يساوي الغصب في الاستيلاء على مال الغير بوجه لا شبهة فيه.

المادة ٢٨٥:

- ١ - إذا تغير المغصوب من تلقاء نفسه يخير المغصوب منه بين استرداد المغصوب أو البدل.
- ٢ - إذا تغير المغصوب بفعل الغاصب بصورة يتغير معها اسمه يضمن الغاصب البدل.
- ٣ - إذا زاد الغاصب في المغصوب شيئاً من ماله غير قابل للفصل وزادت به قيمة المغصوب دون أن يتغير بها اسمه يخير المالك بين أن يدفع قيمة الزيادة ويستردّ المغصوب ذاته، وبين تركه للغاصب وتضمينه قيمته.
- ٤ - إذا نقصت قيمة المغصوب نتيجة لاستعمال الغاصب، أو بفعل شخصٍ آخر، أو بأفةٍ سماوية نقصاناً يسيراً يضمن الغاصبُ فرقَ القيمة، وإذا كان نقصان القيمة فاحشاً يخير المالك بين ذلك وبين ترك المغصوب للغاصب وتضمينه قيمتها كلها.

الفرع الثاني

المسؤولية عن فعل الغير

المادة ٢٨٦:

- ١ - لا يُسأل أحد عن فعل غيره. ومع ذلك للمحكمة بناءً على طلب المضرور أن تلزم بأداء التعويض مع من أوقع الضرر:
- أ - من وجبت عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة الشخص الذي وقع منه الإضرار وهو تحت رقابته بسبب قصوره أو حالته العقلية أو الجسمية، إلا إذا أثبت الرقيب أنه قد قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية، أو أن الضرر كان لا بدّ واقعاً ولو قام بهذا الواجب.

ب - من وقع الإضرار من تابعه الذي له عليه سلطة فعلية في تسييره وتوجيهه، ولو لم يكن حراً في اختيار هذا التابع، إذا كان الإضرار قد صدر عنه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٢ - لمن أدّى التعويض عن وقع منه الإضرار في كلتا الحالتين أن يرجع عليه بما أدّى عنه.

الفرع الثالث

مسؤولية الشخص عن الحيوان والأشياء

المادة ٢٨٧: جناية العجماء جبار، ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكاً كان أو غير مالك إذا قصر أو تعدى.

المادة ٢٨٨:

١ - الضرر الذي يحدثه للغير انهيار البناء كله أو بعضه يضمنه مالك البناء أو المتولّي عليه إلا إذا ثبت عدم تعديه أو تقصيره.

٢ - ولئن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر، فإن لم يقم المالك بذلك، كان للمحكمة أن تأذن له في اتخاذ هذه التدابير على حساب المالك.

المادة ٢٨٩: كل من كان تحت تصرفه أشياء - تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية - يكون ضامناً لما تحدثه من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

المادة ٢٩٠: استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير فمن استعمل حقه العام وأضرّ بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً.

الفصل الرابع

الفعل النافع أو الإثراء بلا سبب

المادة ٢٩١: من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائماً، أو تعويضه إذا كان هالكاً.

الفرع الأول دفع ما لا يجب

المادة ٢٩٢: من دفع شيئاً بظن وجوبه عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده.
المادة ٢٩٣: من وفى دَيناً ثم تبين أن سببه لم يتحقق، أو أنه زال بعد تحققه، أو أنه مؤجل لم يحل أجله فله استرداده.

المادة ٢٩٤: في الحالات التي يحق فيها استرداد دفع ما لا يجب إذا حصل وفاء الدين من غير المدين، وتخلّى الدائن وهو حسن النية، عن سد الدين أو تأميناته، أو ترك حقه تجاه المدين يتقادم، اعتماداً على الوفاء الذي حصل، فحينئذ ينقطع حق الموفي في الاسترداد من الدائن، وله الرجوع على المدين بما وفى عن ذمته إذا كان الوفاء بأمر منه.

الفرع الثاني الفضول والتفضّل

المادة ٢٩٥: من قام بفعل نافع لغيره دون أمر منه سواءً بأداء دين عنه، أو بأي عمل آخر يعتبر فضولياً متبرعاً لا رجوع له على ذلك الغير بشيء، إلا في الحالات التالية، حيث يُعتبر متفضلاً بمثابة وكيل ويرجع على المتفضل عليه بما أنفق في حدود المعقول:

١ - إذا أذنت له المحكمة بما أدى أو فعل.

٢ - إذا جرى بمثله عرف.

٣ - إذا دعت إليه ضرورة.

المادة ٢٩٦: إذا كان ما قام به الفضولي عن الغير بلا أمره تصرفاً قولياً تطبّق عليه حينئذ قواعد العقد الموقوف.

الفرع الثالث

عدم سماع دعوى الإثراء بلا سبب

المادة ٢٩٧: لا تُسمع دعوى الإثراء بلا سبب في جميع الأحوال المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع. وعلى كل حال لا تسمع الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع.

الفصل الخامس القانون

المادة ٢٩٨: الحقوق التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتها.

الباب الثاني

آثار الالتزام

أحكام عامة

المادة ٢٩٩: يجب على المدين تنفيذ التزامه عند استحقاقه فإذا امتنع نفذ عليه جبراً متى استوفى شرائطه القانونية.

المادة ٣٠٠: إذا لم يستوف الالتزام الشرائط القانونية لتنفيذه جبراً يبقى قائماً في ذمة المدين ديانة، فإذا وفاه مختاراً كان وفاؤه صحيحاً ولا يُعتبر تبرعاً ولا دفعاً لما لا يستحق.

المادة ٣٠١: الالتزام القائم ديانة يُعتبر أساساً صالحاً لأن يبني عليه المدين التزاماً قانونياً.

الفصل الأول

التنفيذ الجبري

الفرع الأول

التنفيذ العيني

المادة ٣٠٢:

- ١ - يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً.
- ٢ - على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاب للمدين الحسن النية، جاز للمحكمة بناءً على طلبه أن تقصر حق الدائن على اقتضاء تعويض نقدي، إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً.

المادة ٣٠٣:

- ١ - إذا تعلق الحق بمال مثلي لم يحدّد إلاً بنوعه ومقداره ووصفه، فإنه

لا يختص بشيء بذاته من ذلك النوع إلا بعد تعيينه بالاتفاق.

٢ - فإذا لم يقع الاتفاق على التعيين كان للدائن تحصيل المقدار المطلوب من النوع ذاته على حساب المدين بإذن المحكمة أو دون إذنها في حالة اضطراره للاستعجال مع حقه في التعويض إن كان له مقتضى.

المادة ٣٠٤:

١ - الالتزام بتسليم شيء معين يستلزم المحافظة عليه حتى يتم التسليم. ويكون المدين مسؤولاً خلال ذلك عن كل ما يصيبه بسبب تقصيره.

٢ - فإذا لم يقوم المدين بتسليمه بعد أن أعذر حتى هلك أو تعيب ولو بدون تقصير منه كانت تبعة ذلك عليه.

٣ - فإذا كان الشيء في يد حائزه بطريق غير مشروع، فعليه تبعة ما يصيبه في جميع الأحوال.

المادة ٣٠٥: في الالتزام بعمل، إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة العمل أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه، جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين.

المادة ٣٠٦:

١ - في الالتزام بعمل، إذا لم يقوم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب إذناً من المحكمة بتنفيذ الالتزام على حساب المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً.

٢ - يجوز في حالة اضطرار الدائن إلى الاستعجال أن ينفذ الالتزام على حساب المدين دون إذن من القضاء.

المادة ٣٠٧: في الالتزام بعمل، يقوم حكم المحكمة مقام التنفيذ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل.

المادة ٣٠٨: في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، أما إذا كان المطلوب هو تحقيق غاية فلا يُعتبر الوفاء حاصلاً إلا بتحقيق تلك الغاية.

المادة ٣٠٩: إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخلّ بهذا الالتزام، كان للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفاً للالتزام مع التعويض إذا كان له مقتضى، وله أن يطلب إذناً من القضاء في أن يقوم بهذه الإزالة على حساب المدين.

الفرع الثاني التعويض والتنفيذ التعويضي

المادة ٣١٠:

١ - إذا كان التنفيذ العيني ممكناً، وامتنع عنه المدين يحكم عليه به مع التعويض عن ضرر التأخير.

٢ - على أنه إذا أصبح التنفيذ العيني غير ذي جدوى بفوات المقصود منه، يبقى للدائن حق التعويض، ما لم يكن المانع للمدين سبباً أجنياً لا يد له فيه.

٣ - وإذا استحال التنفيذ العيني، وكان المدين في وضع المقصر المسؤول عن سبب الاستحالة، حُكم عليه بالتنفيذ التعويضي بصورة شاملة لقيمة الالتزام وتعويض ضرر التأخير، فإذا لم يكن المدين في وضع المقصر المسؤول سقط التزامه والالتزام الدائن المقابل له.

المادة ٣١١: يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من تعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي أو تأخره فيه، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه، أو من أحد الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

المادة ٣١٢: إذا تم الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة جاز للمحكمة إعفاء المدين من هذه المسؤولية أو تعديلها وفقاً لما تستوجبه العدالة ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

المادة ٣١٣: لا يستحق التعويض إلا بعد إعدار المدين ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة ٣١٤: يكون إعدار المدين بإنذاره كتابةً على الوجه المبين في القانون بلزوم تنفيذ التزامه بلا تأخير.

- المادة ٣١٥: لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية:
- أ - إذا اتفق الطرفان كتابةً على تنفيذ الالتزام بمجرد حلول أجله دون حاجة إلى إعذار.
- ب - إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجدٍ بفعل المدين.
- ج - إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع.
- د - إذا كان موضوع الالتزام رد شيء تسلمه المدين دون حق وهو عالم بذلك.
- هـ - إذا صرح المدين كتابةً أنه لا يريد القيام بالتزامه.
- المادة ٣١٦: يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً مقدار التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق، ويراعى في الحالتين أحكام القانون ولا سيما المواد من (٢٨٢) إلى (٢٨٧).
- المادة ٣١٧: إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو بنص القانون، قدرته المحكمة طبق أحكام المواد (٢٣٥)، (٢٣٧)، (٢٣٨)، مراعية في ذلك طبيعة المسؤولية التعاقدية.
- المادة ٣١٨:

- ١ - لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.
- ٢ - يجوز للمحكمة أن تخفض هذا التعويض إلى ما يساوي الضرر، إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.
- ٣ - إذا جاوز الضرر مقدار التعويض الاتفاقي نتيجة لغش أو خطأ جسيم من المدين جاز للدائن أن يطالب بزيادة التعويض إلى القدر المساوي للضرر.
- ٤ - يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام الفقرات السابقة.

الفصل الثاني

وسائل ضمان تنفيذ الالتزامات

- المادة ٣١٩: أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الديون متساوية في جواز الاستيفاء من أموال المدين جميعاً، لا تقدم لدين سابق على لاحق ولا أولوية إلا بنص القانون.

الفرع الأول
مطالبة الدائن بحقوق مدينه
أو الدعوى غير المباشرة

المادة ٣٢٠: لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يطالب قضائياً بحقوق مدينه نيابة عنه، إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز. وذلك إذا أهمل المدين هذه المطالبة وكان من شأن هذا الإهمال أن يؤدي إلى إعساره أو يزيده فيه. ويجب إدخال المدين في الدعوى.

المادة ٣٢١: كل نفع يعود من مطالبة الدائن بحقوق مدينه يلتحق بسائر أموال المدين ويدخل في الضمان العام طبقاً للمادة (٢٩١).

الفرع الثاني
دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنيه

المادة ٣٢٢:

١ - إذا تصرف المدين تبرعاً بما لا يلزمه ولم تجر العادة به وترتب عليه إحاطة ديونه الحالة بأمواله يحق لكل دائن حلّ دينه أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه. ويطبق هذا الحكم إذا تسلسل التبرع من خلف إلى خلف.

٢ - فإذا كان تصرف المدين معاوضة فإنه يشترط لعدم نفاذه في حق الدائنين أن يكون المدين وخلفه الذي تلقى منه عالمين عند التصرف بإحاطة الدين بمال الدين.

٣ - وإذا تسلسل التصرف من خلف إلى خلف كان حق الخلف المعاوض محضناً في وجه الدائنين ما لم يثبت علم المدين عند تصرفه وعلم هذا الخلف المعاوض أن الدين كان محيطاً بمال المدين.

٤ - وحكم المحاباة في المعاوضة كحكم التبرع.

المادة ٣٢٣: الوفاء من المدين الذي أحاطت ديونه بأمواله يأخذ حكم التبرع إذا كان قبل حلول الدين ويأخذ حكم المعاوضة إذا كان بعد حلول الدين. فإذا أريد بهذا الوفاء تفضيل أحد الدائنين حرم هذا الدائن من هذه المزية.

المادة ٣٢٤: إذا ادعى الدائن إحاطة الدين بمال المدين فليس على الدائن إلا أن يثبت مقدار ما في ذمة المدين من ديون حالة وعلى المدين أن يثبت أن له أموالاً تساوي مقدار تلك الديون أو تزيد عليه.

المادة ٣٢٥: متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين يضارون به.

المادة ٣٢٦:

- ١ - لا تُسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف.
- ٢ - ولا تُسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف.

الفرع الثالث

حبس المال

المادة ٣٢٧: لكل من التزم بشيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بما يجب عليه مقابل ذلك بمقتضى القانون أو العقد أو العرف.

المادة ٣٢٨: لمن أنفق على ملك غيره وهو في يده بطريق مشروع أن يحبسه حتى يأخذ ما أنفقه إذا كان الإنفاق بإذن القاضي أو كانت النفقة ضرورية أو واجبة على المالك وتعذر الإذن ما لم يقض القانون بغير ذلك.

المادة ٣٢٩:

- ١ - على الحابس أن يحافظ على الشيء وأن يقدم حساباً عن غلته.
- ٢ - وإذا كان الشيء المحبوس يُخشى عليه الهلاك أو التعيب فللحابس أن يستحصل إذنًا من المحكمة ببيعة وفقاً للإجراءات الخاصة ببيع المرهون حيازة، ويتنقل حقه في الحبس إلى ثمنه.

المادة ٣٣٠: من حبس الشيء إعمالاً في الحبس كان أحق من باقي الدائنين في استيفاء حقه منه.

المادة ٣٣١: صاحب الحق في الشيء المحبوس إذا استولى عليه دون إذن الحابس فلهذا الأخير أن يسترده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بذلك وقبل انقضاء سنة من تاريخ خروجه من يده.

الفرع الرابع الحجر بسبب الدين

المادة ٣٣٢: يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على أمواله، وخاف غرماؤه إضاعة ماله، أو أن يخفيه أو ينقله إلى اسم غيره وكان تخوفهم مبنياً على أسباب معقولة.

المادة ٣٣٣: يكون الحجر بحكم تصدره المحكمة بناءً على طلب أحد الدائنين أو طلب المدين نفسه.

المادة ٣٣٤: يجوز للمحكمة بناءً على طلب أي دائن حلّ دينه أن تقرر حجز أموال المدين المحجور عليه من عقارات ومنقولات وديون في ذمة الغير سوى الأموال التي لا يجوز حجزها. ويكون هذا الحجز لمصلحة جميع الدائنين ما دام المدين محجوراً عليه.

المادة ٣٣٥: تقدّر المحكمة للمدين المحجور عليه بناءً على طلبه نفقة من أمواله تكفيه بالمعروف لحاجاته الضرورية وحاجات من تلزمه نفقتهم.

المادة ٣٣٦: متى سجلت دعوى الحجر على المدين لدى المحكمة لا ينفذ في حق الدائنين أي تصرف للمدين يكون من شأنه أن يقرر حقاً عينياً على أمواله أو ينقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته، كما لا ينفذ في حقهم أي وفاء يخص به المدين أحدهم.

المادة ٣٣٧: لا يحول الحجر على المدين دون اتخاذ الدائنين إجراءات فردية ضد المدين وتكون نتائج هذه الإجراءات لمصلحة جميع الدائنين.

المادة ٣٣٨: يجوز للمدين بإذن المحكمة أن يتصرف في ماله معاوضة، ولو بغير رضا الدائنين، على أن يكون ذلك بثمن المثل وأن يقوم المشتري بإيداع الثمن حتى يوزع وفقاً لإجراءات التوزيع.

المادة ٣٣٩: ينتهي الحجر بحكم تصدره المحكمة بناءً على طلب ذي المصلحة في الحالتين التاليتين:

أ - إذا ثبت أن ديون المدين المحجور أصبحت لا تزيد على أمواله.

ب - إذا وزعت أمواله بين غرمائه.

المادة ٣٤٠: انتهاء الحجر على المدين لا يخل بما اتخذته كل دائن من الإجراءات الفردية ضد المدين ولا يمنع الدائنين من المطالبة بحقوق مدينهم ولا من الطعن في تصرفاته.

الباب الثالث

أوصاف الالتزام

الفصل الأول

التعليق على الشرط

المادة ٣٤١: التعليق على الشرط هو ربط التصرف في وجوده أو زواله بأمر مستقبل محتمل الوقوع.

المادة ٣٤٢: ينعقد التصرف المعلق على شرط سبباً مفضياً إلى حكمه، ولكن يتأخر حكمه إلى حين تحقق الشرط المعلق عليه.

المادة ٣٤٣: التعليق على أمر كائن تنجيز وعلى مستحيل باطل.

المادة ٣٤٤: لا ينشأ الالتزام إذا عُلّق على شرط يكون القصد من التعليق عليه الحض على أمر ممنوع بمقتضى قواعد الشريعة أو النظام العام.

المادة ٣٤٥: المعلق على الشرط لا يثبت حكمه قبل تحقق الشرط.

الفصل الثاني

الإضافة إلى أجل

المادة ٣٤٦:

- ١ - التصرف المضاف هو ما أُضيف إلى أجل مستقبل محقق الوقوع.
- ٢ - التصرف المضاف ينعقد سبباً في الحال لكن يتأخر حكمه إلى حلول الأجل المضاف إليه.

المادة ٣٤٧: يسقط حق المدين في الأجل:

- ١ - إذا حكم عليه بالحجر بسبب الدين إلا إذا كان هناك شرط بعدم سقوط الأجل أو طلبه الدائنون جميعاً.
- ٢ - إذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها.

٣ - إذا نقصت توثيقات الدَّين بفعله أو سببٍ لا يد له فيه ما لم يبادر إلى تكملتها.

المادة ٣٤٨:

١ - يجوز التعجيل بالوفاء ممن كان الأجل لمصلحته ما لم يلحق التعجيل ضرراً بالطرف الآخر.

٢ - عند الشك في كون الأجل لمصلحة المدين أو الدائن فالأصل أن يُعتبر لمصلحة المدين.

٣ - فإذا قضى المدين الدَّين قبل حلول الأجل ثم استحق المقبوض عاد الدَّين مؤجَّلاً كما كان.

المادة ٣٤٩:

١ - الدَّين المؤجل لا يحل بموت الدائن.

٢ - ويحل بموت المدين إلّا في الحالات التالية:

أ - إذا كان الدين موثقاً أو قدم الورثة توثيقاً كافياً عينياً أو شخصياً.

ب - إذا شرط المدين على الدائن عدم حلول الأجل.

ج - إذا وافق جميع الدائنين على بقاء ديونهم مؤجلة.

المادة ٣٥٠:

١ - يجوز الاتفاق على تأجيل الوفاء بالدين إلى حين الميسرة أو المقدرة سواء ورد ذلك صراحةً في العقد أو فهم من ظروف التعاقد، وإذا ادعى الدائن مباطلة المدين ولم يحصل الاتفاق على تحديد أجل معيّن للوفاء حدّدت المحكمة أجلاً يكون مظنةً للقدرة، أو قسّطت الدين مراعيةً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية ووجوب حرصه على الوفاء بالتزامه.

٢ - يسقط الأجل والتقسيط بميسرة المدين.

المادة ٣٥١: إذا عجز المدين عن الوفاء في الأجل المحدد وجب على الدائن إمهاله، فإن لم يفعل أمهلته المحكمة إلى مظنة القدرة أو قسّطت له الدَّين مراعيةً في ذلك أحكام المادة السابقة.

الفصل الثالث

خيار التعيين

المادة ٣٥٢: يجوز أن يكون محل التصرف واحداً من عدة أشياء إذا شرط لأحد الطرفين الخيار في تعيينه.

المادة ٣٥٣:

- ١ - إذا لم يحدد المتعاقدان مدة للاختيار صح العقد وحددت المحكمة مدة مناسبة.
 - ٢ - إذا انقضت المدة المحددة دون أن يختار من له الاختيار بعد إعداره ينتقل الاختيار إلى الطرف الآخر.
- المادة ٣٥٤: ينتقل حق الاختيار إلى الوارث.

الفصل الرابع

تعّد طرفي الالتزام

الفرع الأول

تضامن الدائنين

المادة ٣٥٥: لا يكون التضامن بين الدائنين إلا باتفاق أو بنص في القانون.

المادة ٣٥٦:

- ١ - للدائنين المتضامنين، مجتمعين أو منفردين، مطالبة المدين بكل الدّين.
 - ٢ - للمدين أن يعترض على مطالبة أحد دائنيه المتضامنين بأوجه الاعتراض الخاصة بهذا الدائن وبالأوجه المشتركة بين جميع الدائنين، وليس له أن يعترض عليه بأوجه الاعتراض الخاصة بدائن آخر.
- المادة ٣٥٦: كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين يكون من حقهم جميعاً يحاضونه فيه، إلا إذا نص القانون أو اتفقوا على خلاف ذلك.
- المادة ٣٥٧: للمدين أن يوفي دينه إلى أي من الدائنين المتضامنين إلا إذا أنذره أحدهم بعدم وفاء نصيبه إلى دائن معين ولم يترتب على ذلك ضرر للمدين.

المادة ٣٥٨: إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء، لا تبرأ ذمته قبل باقي الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله.

المادة ٣٥٩: إذا أتى أحد الدائنين المتضامنين عملاً من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين لا ينفذ هذا العمل في حقهم.

المادة ٣٦٠: لا ينتقل التضامن إلى ورثة الدائن المتضامن إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام.

الفرع الثاني الدين المشترك

المادة ٣٦١: يكون الدين مشتركاً بين عدة دائنين إذا اتحد سببه، كما لو كان ديناً آل بالإرث إلى عدة ورثة، أو تعويضاً لمال مشترك أتلّف بالتعدي، أو ثمناً لمبيع مشترك يبيع بصفقة واحدة.

المادة ٣٦٢: لكل من الشركاء في الدين المشترك أن يطلب حصته فيه.

المادة ٣٦٣:

١ - إذا قبض أحد الشريكين بعض الدين المشترك فللشريك الآخر أن يشاركه فيه بنسبة حصته ويتبعان المدين بما بقي أو أن يترك للقابض ما قبضه على أن يتبع هو المدين بحصته.

٢ - فإذا اختار الشريك متابعة المدين فليس له أن يرجع على شريكه ولو هلك باقي الدين عند المدين إلا إذا اتفق الشريكان على الرجوع على القابض في هذه الحالة.

المادة ٣٦٤:

١ - إذا قبض أحد الشركاء حصته في الدين المشترك ثم تصرف فيها أو استهلكها فللشركاء الآخرين أن يرجعوا عليه بأنصبتهم فيها.

٢ - فإذا هلك في يده بلا تقصير منه فلا ضمان عليه لأنصبة شركائه فيها ويكون قد استوفى حصته، وما بقي من الدين بذمة المدين يكون لشركائه الآخرين.

المادة ٣٦٥: إذا أخذ أحد الشركاء من المدين كفيلاً بحصته في الدين المشترك أو أحاله المدين على آخر فللشركاء أن يشاركوه بحصصهم في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل أو المحال عليه.

المادة ٣٦٦: إذا اشترى أحد الشركاء بنصيبه في دين مشترك مالا من المدين، فللشركاء أن يضمّنوه ما أصاب حصصهم من ثمن ما اشتراه أو أن يرجعوا بحصصهم على المدين وليس لهم أن يشاركوه فيما اشتراه إلا برضاه.

المادة ٣٦٧: يجوز لأحد الشركاء أن يهب حصته في الدين للمدين أو أن يرثه منها ولا يضمن أنصبة شركائه فيما وهب أو أبرأ.

المادة ٣٦٨:

١ - يجوز لأحد الشريكين في الدين المشترك أن يصالح المدين عن حصته فيه.

فإن كان بدل الصلح من جنس الدين جاز للشريك الذي لم يصالح أن يترك لشريكه ما صالح عليه ويتبع المدين بنصيبه كاملاً. وله أن يقاسم الشريك المصالح فيما صالح عليه، ويرجع على المدين بباقي نصيبه، كما يرجع المصالح نفسه على المدين بما أخذه شريكه منه.

٢ - فإن هلك بعض ما في ذمة المدين اقتسم الشريكان ما قبضاه بنسبة ما لكل منهما عند المدين.

٣ - وإن كان بدل الصلح من غير جنس الدين جاز للشريك الآخر أن يتبع المدين أو الشريك المصالح. وللمصالح إذا اختار الشريك الآخر متابعتها أن يدفع له نصيبه في المقبوض أو نصيبه في الدين.

المادة ٣٦٩:

١ - لا يجوز لأحد الشركاء في دين مشترك تأجيله وحده دون موافقة الباقيين على هذا التأجيل.

٢ - ويجوز أن يؤجل حصته دون موافقة الباقيين وفي هذه الحالة ليس له أن يشاركهم فيما يقبضون من الدين.

الفرع الثالث

تضامن المدينين

المادة ٣٧٠: لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص القانون.

المادة ٣٧١: يتحقق التضامن بين المدينين ولو كان دين بعضهم مؤجلاً أو معلقاً على شرط أو مرتبطاً بأي وصف مؤثر فيه، وكان دين غيره منجزاً أو خالياً من ذلك الوصف.

المادة ٣٧٢: إذا وفي أحد المدينين المتضامين الدين برئت ذمته وذمة الباقي.

المادة ٣٧٣: للدائن أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامين أو بعضهم مراعيًا ما في علاقته بكل مدين من وصف مؤثر في الدين، ومطالبته لأحدهم لا تمنعه من مطالبة الباقي.

المادة ٣٧٤: إذا وقعت مقاصة بين الدائن وأحد المدينين المتضامين برئت ذمته وذمة الباقي تجاه الدائن بقدر التقاص، ويرجع المدين الذي وقعت معه المقاصة على الباقي بمقدار أنصائبهم.

المادة ٣٧٥: إذا اجتمعت صفة الدائن والمدين في أحد المدينين المتضامين فإن الدين لا ينتقص بالنسبة إلى باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين.

المادة ٣٧٦:

١ - إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامين من الدين فقط برئت ذمته وذمة الباقي من حصته وبقي تضامنه.

٢ - وإذا أبرأه من التضامن فقط بقي دينه في ذمته وامتنعت مطالبة الدائن له بحصة الآخرين. ولهؤلاء الرجوع عليه بما يدفعونه عنه بحكم التضامن بينهم.

٣ - وإذا أبرأه بصورة مطلقة، انصرف الإبراء إلى الدين والتضامن معاً، ما لم يتبين من ظروف الحال أو من طبيعة التعامل قصده إلى أحدهما.

المادة ٣٧٧: إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامين من الدين أو من التضامن فلباقي المدينين أن يرجعوا على هذا المدين بنصيبه من حصة المعسر منهم.

المادة ٣٧٨:

١ - عدم سماع الدعوى للتقادم بالنسبة لأحد المدينين المتضامين لا يفيد باقي المدينين إلا بقدر حصة ذلك المدين.

٢ - وقف سريان التقادم أو انقطاعه بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين لا يعطي الحق للدائن بالتمسك به ضد الباقيين.

المادة ٣٧٩: المدين المتضامن مسؤول في تنفيذ الالتزام عن فعله وفعل باقي المدينين المتضامنين في موضوع التضامن.

المادة ٣٨٠:

١ - ينفذ الصلح الذي يعقده أحد المدينين المتضامنين على الباقيين ما لم يرتب في ذمتهم التزاماً جديداً أو يزد في التزامهم فإنه لا ينفذ بحقهم إلا بإجازتهم.

٢ - يرجع المدين المصالح على الباقيين بما دفعه عنهم طبقاً لأحكام المادة (٣٥٦)، غير أنه إذا كان بدل الصلح من غير جنس الدين فالعبرة بالأقل من الدين وبديل الصلح.

المادة ٣٨١:

١ - إقرار أحد المدينين المتضامنين بما عليه من الدين ملزم له بمقتضى إقراره وملزم للباقيين بمقتضى تضامنهم معه.

٢ - وإقراره بما عليه وعلى الباقيين من الدين ملزم له بكل ما أقر به وملزم للباقيين بمقدار حصة المقر من الدين.

المادة ٣٨٢:

١ - للمدين المتضامن الذي أدى الدين كله أو أدى أكثر من نصيبه، أن يرجع على المدينين المتضامنين الباقيين بما دفعه زائداً على نصيبه كل بقدر حصته، كما له أن يرجع على أحدهم بنصيبه من الدين وبحصته من نصيب الآخرين.

٢ - إذا أدى أحد الكفلاء المتضامنين أي قدر من الدين فله أن يرجع على الآخرين فيقاسمهم فيما أدى بالسوية، كما أن له الرجوع على أحدهم بنصف ما دفعه، ثم يرجعان على الباقيين.

الباب الرابع

انقضاء الالتزام

الفصل الأول

الوفاء

الفرع الأول

طرف الوفاء

المادة ٣٨٣: يصح الوفاء:

أ - من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء.

ب - ممن لا مصلحة له في الوفاء. على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء في هذه الحالة إذا أبلغ المدين الدائن اعتراضه على ذلك. ويراعى في ذلك مقتضيات المادة (٢٧٧).

المادة ٣٨٤: يشترط لنفاذ الوفاء:

- ١ - أن يكون الموفى به ملكاً للموفى.
- ٢ - أن يكون الموفى كامل الأهلية. فإذا كان ناقصها فإن وفاءه دون إذن نائبه الشرعي يكون موقوفاً على الإجازة.

المادة ٣٨٥: إذا وفى المدين في مرض موته بعض دائنيه ولم تف تركته بديون الباقيين فلهم الرجوع على المستوفي ومشاركته فيما أخذ.

المادة ٣٨٦: يكون الوفاء مبرئاً لذمة المدين إذا وقع:

- ١ - للدائن كامل الأهلية أو لنائبه.
- ٢ - للنائب الشرعي عن الدائن القاصر.
- ٣ - للدائن ناقص الأهلية إذا انتفع بهذا الوفاء وحينئذ تكون براءة المدين بقدر هذا النفع.

٤ - لمن يقدم وثيقة مخالصة صحيحة صادرة من الدائن.

٥ - لمن يكون هو الدائن في الظاهر إذا وقع الوفاء إليه بحسن نية.

٦ - لمن تأذن المحكمة بالوفاء إليه.

الفرع الثاني رفض الوفاء

المادة ٣٨٧: إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه من المدين رفضاً صريحاً أو ضمناً كما لو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها للمدين أن يعرض عليه الوفاء بالفعل عرضاً رسمياً، فإن رفضه كان للمدين الحق في إيداعه.

المادة ٣٨٨: يترتب على العرض الفعلي الرسمي أن يصير الشيء محل الالتزام في ضمان الدائن إن كان من قبل في ضمان المدين، وأن يصبح للمدين الحق في مطالبة الدائن بتعويض ما لحقه من ضرر.

المادة ٣٨٩:

١ - لا يكون العرض الفعلي الرسمي صحيحاً إلا إذا كان لكامل الدائن المستحق ومصروفاته حسبما يقتضيه العقد أو نوع الدين.

٢ - يجوز العرض الفعلي حال المرافعة أمام المحكمة بدون إجراءات أخرى إذا كان الدائن المعروض عليه أو نائبه حاضراً.

٣ - يكون الإيداع بإذن المحكمة وحيث تأمر في كل شيء بحسب طبيعته، إما بإيداعه عيناً أو بوضعه تحت الحراسة.

المادة ٣٩٠: إذا كان محل الوفاء شيئاً يسرع إليه الفساد أو يكلف إيداعه أو حراسته نفقات غير معقولة جاز للمدين بإذن المحكمة أو بدون استئذائها في حالة الضرورة للاستعجال أن يبيعه بسعره المعروف في الأسواق، فإن تعذر ذلك فبالمزداد العلني ويقوم إيداع الثمن مقام إيداع الشيء نفسه.

المادة ٣٩١: يُستغنى عن العرض ويُكتفى بالإيداع أو ما يقوم مقامه في الحالات التالية:

- ١ - إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه.
- ٢ - إذا كان الدائن محجوراً عليه وليس له نائب يقبل الوفاء.
- ٣ - إذا كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص.
- ٤ - إذا كانت هناك أسباب جدية أخرى.

المادة ٣٩٢:

١ - إذا عرض المدين الدين وأتبع العرض بإيداع على الوجه الصحيح قام ذلك مقام الوفاء وترتب عليه جميع نتائجه من تاريخ الإيداع، وصار ذلك لازماً للمدين لا يُقبل منه رجوع فيه.

٢ - يتحمل الدائن نفقات العرض الرسمي والإيداع.

المادة ٣٩٣: على المدين بعد الإيداع إعلام الدائن به فإن لم يفعل لزمه تعويض الضرر الذي يلحق الدائن من جراء ذلك. ويُعفى المدين من هذا الإعلام في الحالات التي يتعذر فيها طبقاً للمادة (٣٦٥).

الفرع الثالث

حل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته وإثباته

المادة ٣٩٤: يكون الوفاء بالشيء المستحق أصلاً. فلا يُجبر الدائن على قبول غيره ولو كان أعلى قيمة.

المادة ٣٩٥:

١ - ليس للمدين أن يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لدين واحد ما لم يوجد اتفاق أو نص يجيز ذلك.

٢ - فإذا كان الدين متنازعا في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفي الجزء المعترف به فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء.

المادة ٣٩٦: إذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد، وكان ما أداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً، فالقول للمدين في تعيين الدين المراد وفاؤه ما لم يوجد مانع اتفاقي أو قانوني من هذا التعيين.

المادة ٣٩٧: إذا لم يعيّن المدين جهة الوفاء وتعذر الرجوع إليه، يُحسب المدفوع من الدين الحال أو الأقرب حلولاً، فإن كانت كلها حالة أو مؤجلة إلى أجل واحد يحسب من أشدها كلفة على المدين، فإن تساوت في الكلفة قسم المدفوع بنسبة كل منها.

المادة ٣٩٨: الأصل في الالتزام أن يوفى فوراً ما لم يوجد اتفاق أو نص بخلاف ذلك.

المادة ٣٩٩: يكون مكان الوفاء عند عدم تعيينه بالاتفاق أو بنص خاص كما يلي:

١ - في مكان وجود الشيء محل الوفاء وقت نشوء الالتزام إذا كان ذلك الشيء معيّناً بذاته وكان الدائن عالماً بمكانه، فإن لم يكن عالماً بمكانه تعين الوفاء في مكان إنشاء العقد.

٢ - في مكان وقوع الفعل الضارّ بالنسبة للالتزامات الناشئة عنه.

٣ - في مكان نشوء الالتزام بالنسبة لسائر الديون الأخرى.

٤ - على أنه يجوز للمدين أن يوفي الدين للدائن في أي مكان لقيه فيه ما لم يكن من شأن ذلك أن يلحق ضرراً بالدائن.

المادة ٤٠٠: تكون نفقات الوفاء على المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص بخلافه.

المادة ٤٠١: لمن يقوم بوفاء الدين أو جزء منه أن يطلب وثيقة بما وفاه. فإذا رفض الدائن ذلك كان للمدين أو لذي المصلحة إيداع الدين.

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

الفرع الأول

الوفاء البديل

المادة ٤٠٢: يصح وفاء الدين ببديل يتفق عليه الطرفان. جنساً ووصفاً وقوة وضعفاً.

المادة ٤٠٣:

١ - تسري على الوفاء البديل شرائط العقد الذي يناسبه وأحكامه بحسب الأحوال.

٢ - وتسري عليه أحكام الوفاء في قضاء الدين.

الفرع الثاني

المقاصة

المادة ٤٠٤: المقاصة هي انقضاء دينين لشخصين كل منهما دائن ومدين للآخر.

المادة ٤٠٥: المقاصة نوعان: وجوبية تقع بحكم القانون بمجرد توافر شرائطها، ورضائية تقع باتفاق الطرفين.

المادة ٤٠٦: يشترط في المقاصة الوجوبية أن يكون كل من الدينين حالاً وأن يتماثلاً جنساً ووصفاً وقوةً وضعفاً.

المادة ٤٠٧: لا يجوز أن تقع المقاصة إذا كانت تلحق ضرراً بحقوق اكتسبها الغير. فإذا أوقع الغير حجزاً على مال المدين ثم أصبح المدين دائناً لدائنه فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة ضد الحاضر.

المادة ٤٠٨: إذا أتلّف الدائن عيناً من مال المدين وكانت من جنس الدين، وقعت المقاصة، فإن لم تكن من جنسه لا تقع المقاصة إلاً باتفاق الطرفين.

المادة ٤٠٩: إذا كان للوديع دين على صاحب الوديعة، أو كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة، والدين من جنس الوديعة أو العين المغصوبة فلا تقع المقاصة إلاً باتفاق الطرفين.

المادة ٤١٠: إذا اختلف مقدار الدينين تقع المقاصة بقدر الأقل منهما.

المادة ٤١١: لا تتم المقاصة إلاً إذا تمسك بها أحد الطرفين، ولا يجوز التنازل عنها قبل ثبوت الحق فيها.

المادة ٤١٢: إذا تقادم أحد الدينين بعد ثبوت الحق لصاحبه في المقاصة لا يمنعه ذلك من التمسك بها.

المادة ٤١٣: إذا أوفى المدين ديناً عليه وكان له أن يقاص فيه بحق له، يسقط ما قد يكون لحقه من الضمانات المقدّمة من الغير إلاً إذا كان يجهل وجوده وقت الوفاء.

الفصل الثالث

انقضاء الالتزام دون الوفاء به

الفرع الأول

الإبراء

المادة ٤١٤: ينقضي التزام المدين إذا أبرأه منه الدائن.

المادة ٤١٥ :

١ - لا يتوقف الإبراء على قبول المدين، لكنه يرتد برده إذا لم يسبق منه القبول ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢ - إذا مات المدين دون قبول ولا رد، كان الإبراء نافذاً.

المادة ٤١٦ : الإبراء لا يصح إلا من دين قائم.

المادة ٤١٧ :

١ - تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع.

٢ - ولا يُشترط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يُشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان.

الفرع الثاني

استحالة التنفيذ

المادة ٤١٨ : ينقضي التزام المدين إذا استحال تنفيذه بسبب أجنبي لا يد له فيه، وينقضي كذلك الالتزام المقابل إن وُجد.

الفرع الثالث

اجتماع صفة الدائن والمدين

المادة ٤١٩ :

١ - إذا اجتمع في شخص واحد صفة الدائن والمدين في دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اجتمعت فيه الصفتان.

٢ - لا تجتمع الصفتان إذا كان الدائن وارثاً للمدين، وإنما يكون أسوة الغرماء في اقتضاء دينه من التركة.

المادة ٤٢٠ : إذا زال سبب اجتماع صفة الدائن والمدين، عاد الدين إلى ما كان عليه.

الفصل الرابع

التقادم

المادة ٤٢١ : لا يسقط الحق بالتقادم، ولكن لا تُسمع الدعوى به على من ينكره إذا أهمل صاحبه الادعاء به مدة خمس عشرة سنة دون عذر شرعي مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون وما ترد فيه أحكام خاصة.

المادة ٤٢٢ :

١ - تتقدم بخمس سنوات الحقوق التالية:

أ - حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء والأساتذة والمعلمين ووكلاء التفليسة والسماصرة والوسطاء عما أدّوه من عمل متصل بمهنتهم وما أنفقوه فيه من نفقة.

ب - الحقوق الدورية المتجددة، كأجور العقارات والمرتببات ومعاشات التقاعد.

٢ - على أنه لا يتقدم الربيع الواجب على متولي الوقف أدائه للموقوف عليهم، ولا التعويض الواجب على الحائز السيئ النية، إلاً بانقضاء خمس عشرة سنة.

المادة ٤٢٣: تتقدم بستتين الحقوق التالية:

أ - حقوق التجار والصناع عما قدّموه من بضائع أو مصنوعات لغير التجار.

ب - حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما يقدمونه لزبائنهم.

ج - حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور ولو غير يومية، ومن ثمن ما قدموه من أشياء.

المادة ٤٢٤: تتقدم الحقوق المذكورة في المادتين (٣٩٦ و ٣٩٧) ولو استمر نوع التعامل بين أصحابها والمدين بها.

المادة ٤٢٥: إذا كتب سند بحق من الحقوق المثبتة في المادتين (٣٩٦ و ٣٩٧) فإنه لا يتقدم إلاً بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ كتابة السند.

المادة ٤٢٦: تبدأ مدة التقادم من اليوم الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء.

المادة ٤٢٧: إذا انتقل الحق من سلف إلى خلف تُضمّ المدتان في حساب التقادم.

المادة ٤٢٨: تحسب مدة التقادم بالأيام، ولا يُحسب اليوم الأول وتتم بنهاية اليوم المماثل لليوم الذي بدأ به حساب التقادم.

المادة ٤٢٩: يقف سريان التقادم كلما وُجد عذر شرعيّ تتعذر معه المطالبة بالحق فلا تُحسب مدة قيام العذر.

المادة ٤٣٠: إذا ترك الدائنون المتعددون الادعاء بالحق، يسري التقادم على من ليس له عذر شرعي منهم.

المادة ٤٣١:

١ - تنقطع مدة التقادم:

أ - بإقرار المدين بالحق صراحة أو دلالة.

ب - بالمطالبة القضائية ولو كانت المحكمة غير مختصة.

ج - بأي إجراء آخر يقوم به الدائن للتمسك بحقه.

٢ - إذا انقطع التقادم بدأت له مدة جديدة مماثلة.

المادة ٤٣٢:

١ - لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة التقادم أو إطالتها.

٢ - لا يجوز إسقاط المدين حقه في التمسك بالتقادم قبل ثبوت هذا الحق له.

٣ - إسقاط المدين حقه في التمسك بالتقادم ضد بعض دائنيه لا ينفذ على الباقيين إذا أضرّ بهم.

المادة ٤٣٣:

١ - لا تقضي المحكمة بالتقادم إلا بناءً على طلب المدين، أو ذي مصلحة فيه.

٢ - يجوز التمسك بالتقادم في جميع مراحل الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف ما لم يسبق التنازل عنه صراحة أو دلالة.

بفضل الله تعالى ونعمته تم هذا الاخراج الجديد للجزء الثالث «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي» من السلسلة الفقهية ذات العنوان العام:

«الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد»

وهو المرجو جلت قدرته أن يحقق بها النفع العام، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ييسر تمام بقية أجزائها.